غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الأول 2025م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة	3
.2	تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين	6
.3	تطبيق المرحلة التاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	6
.4	الموافقة على تحديث سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد	7
.5	تطبيق المرحلة العشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	10
.6	تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة	11
.7	الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء	12
.8	الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي	22
.9	الموافقة على نظام النقل البري على الطرق	23
.10	تطبيق المرحلة الحادية والعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية	26
.11	الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير	27

المصدر: جريدة أم القرى

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٥٠٠٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٢٢هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشُّعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٥٨٢٩٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٥٨٢٩٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للمصطلحات المعرَّفة في النظام -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الواردة فيه. ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبيَّنة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشُّعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كلٌّ بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مُخوَّلة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

مقدمو الخدمات: الشخص المرخص له من الجهة المختصة لتقديم خدمات بيئية.

المسوح الميدانية البيئية: الدراسات والأبحاث الميدانية والمختبرية، والمشتملة على الإحصائيات الوصفية والمتباينة لمجمل المقاييس والمعايير والمؤشرات البيئية وأي معايير اقتصادية واجتماعية أخرى.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على جميع مقدمي الخدمات البيئية، والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة ضمن إقليم المملكة.

المادة الثالثة:

نطاق عمل الجهة المختصة بشأن مقدمي الخدمات

تتولى الجهة المختصة وفق اختصاصاتها المقرة لها نظاماً القيام بالمهام الآتية:

١- تحديد أنواع الخدمات البيئية التي تتطلب حصول مقدمها على ترخيص، وإعداد القواعد والاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بها، وإقرارها.

٢- إعداد القواعد والاشتراطات المتعلقة بتصنيف مقدمي الخدمات البيئية، وإقرارها، وإعداد قوائم بالخدمات البيئية وفق تصنيفها ومراجعتها بشكل دوري.

٣- إقرار القواعد والاشتراطات المتعلقة بتراخيص مقدمي الخدمات البيئية.

٤- إصدار وتجديد تراخيص مقدمي الخدمات، متضمنة تصنيفهم، واستيفاء المقابل المالي لها.

٥- التفتيش والمراقبة والإشراف على مقدمي الخدمات البيئية من حيث مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة ودقة الدراسات والتقارير والخطط البيئية التي تعد من قبلهم.

٦- نشر قائمة بمقدمي الخدمات البيئية المرخصين وتصنيفهم ونوع الخدمات التي يقدمونها.

٧- التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وإثباتها، والتنسيق عند الحاجة مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة متى ما كانت الخدمة المُقدمة لها علاقة باختصاصات أو صلاحيات أيٍّ من هذه الجهات.

٩- الاعتماد المهني للعاملين في قطاع البيئة بناءً على القواعد والاشتراطات والمتطلبات التي تحددها الجهة المختصة.

١٠- تنظيم قواعد واشتراطات التعامل مع الاعتراضات على قرارات الجهة المختصة بشأن إجراءات التراخيص.

المادة الرابعة:

تصنيف الخدمات البيئية

تُصنَّف الخدمات البيئية وفقاً للأنواع التالية:

١- خدمة الدراسات والاستشارات البيئية.

٢- خدمة إعداد الخطط البيئية كخطط الإدارة البيئية وخطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٣- خدمة التدريب البيئي وبناء القدرات.

٤- خدمة التفتيش والتدقيق البيئي.

٥- رصد ومراقبة جودة الأوساط البيئية ومصادر التلوث.

٦- إدارة وتركيب وصيانة وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

٧- تنفيذ خطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٨- إدارة وتشغيل وتنمية محميات الحياة الفطرية.

٩- إدارة وتنمية المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية.

١٠- مشاتل النباتات البرية التي لا تستخدم كمحاصيل زراعية.

١١- بناء وإدارة وتشغيل وتنمية مشاتل وحدائق الشُّعب المرجانية.

١٢- تنفيذ إعادة تأهيل مناطق الشُّعب المرجانية والسلاحف المتدهورة.

١٣- بناء وإدارة وتشغيل مراكز إنقاذ وإعادة تأهيل الكائنات الحية الفطرية.

١٤- إجراء التحاليل المختبرية.

١٥- الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وحصر الأضرار البيئية في موقع حدوثها.

١٦- تعويم وتفكيك السفن في مجال اختصاص الجهة المختصة.

١٧- أي أنواع خدمات أخرى مرتبطة بالبيئة تحددها الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

فئات تصنيف مقدمي الخدمات

١- تصدر الجهة المختصة آلية تصنيف مقدمي الخدمات متضمناً عدد ومتطلبات مستويات التصنيف بحسب كل نوع خدمة.

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة .. تتمة

٢- تستند الجهة المختصة في تصنيف مقدمي الخدمات إلى المعايير التالية:

أ- تصنيف أنواع الخدمات البيئية المقدمة، وقدرة مقدمي الخدمات على تقديم الخدمات المصنفة.

ب- عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم.

ج- جودة الأداء الفني لمقدم الخدمات في المشاريع التي نفذها حسب آلية التقييم التي تقرها الجهة المختصة.

د- سجل مخالفات مقدم الخدمات.

هـ- أي اعتبارات أخرى ذات علاقة ترى الجهة المختصة الأخذ بها.

المادة السادسة:

ترخيص وتصنيف مقدمي الخدمات

١- يحظر على الأشخاص ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة دون الحصول على ترخيص بيئي من الجهة المختصة.

٢- لا يمنح الترخيص لمن تعرّض لأي عقوبة شرعية متعلقة بالإخلال بالأمانة والشرف، ويلغى الترخيص في حال كان الترخيص سابقاً للعقوبة.

٣- على كل طالب ترخيص لتقديم خدمات بيئية أن يتقدم بطلب للجهة المختصة وفقاً للنموذج الصادر عنها مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها الجهة المختصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- بيان بالكادر الفني لدى مقدم الخدمات من استشاريين وخبراء ومختصين وفنيين، متضمناً أعدادهم وتاريخ مزاولة كل منهم للعمل في مجال تخصصه ومؤهلاتهم العلمية والأكاديمية؛ مصدقة ومعتمدة من الجهات المعنية بالمملكة.

ب- بيان بالمشاريع المشار إليها في شهادات الخبرة لمقدم الخدمات.

ج- صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والمستندات والوثائق -ذات العلاقة- التي تحددها الجهة المختصة.

د- للجهة المختصة طلب أي بيانات ومستندات إضافية -ذات علاقة-.

٤- تحدد الجهة المختصة المقابل المالي للترخيص وآلية تحصيله.

٥- تقوم الجهة المختصة بمراجعة طلب الترخيص وإصدار قرارها متضمناً نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه خلال (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة متطلبات الترخيص.

٦- للجهة المختصة تمديد فترة إصدار قرارها لفترة لا تزيد على (١٠) أيام عمل إضافية.

٧- يصدر الترخيص متضمناً الاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة وتكون صلاحية الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) سنوات، يراعى في ذلك حجم النشاط وتصنيفه.

٨- ترفق الجهة المختصة بالترخيص شهادة مقدم الخدمات البيئية، يدرج فيها نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه.

٩- في حال رفض طلب الترخيص، يكون الرفض مسبباً.

١٠- يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣) أشهر على الأقل، من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

١١- في حال موافقة الجهة المختصة على تجديد الترخيص، فيكون تاريخ سريانه اعتباراً من انتهاء صلاحية الترخيص السابق.

١٢- للجهة المختصة رفض طلب التجديد وشطب اسم مقدم الخدمات البيئية من قائمة سجل مقدمي الخدمات لديه على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة السابعة:

تعديل التصنيف وأنواع الخدمات المقدمة للتراخيص السارية

١- يجوز لمقدمي الخدمات البيئية طلب رفع فئة تصنيفهم بطلب يقدم إلى الجهة المختصة، وذلك إذا استوفى مقدم الخدمات متطلبات واشتراطات الفئة المستهدفة.

٢- يجوز لمقدمي الخدمات طلب تعديل (إضافة أو حذف) أنواع الخدمات المقدمة منهم.

٣- يرفق مقدم الخدمات كافة البيانات والمستندات اللازمة لدعم الطلب، ويجوز للجهة المختصة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية -ذات علاقة-.

٤- تقوم الجهة المختصة بمراجعة طلبات التعديل بعد استيفاء المقابل المالي، وإصدار قرارها خلال (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات.

٥- للجهة المختصة في أي وقت إلغاء الترخيص أو إجراء إعادة تصنيف فئة مقدم الخدمات أو حذف أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات بتقديمها إذا اتضح عدم استيفائه لمتطلبات واشتراطات الجهة المختصة، دون الإخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع نتيجة لذلك، ويحق لطالب الترخيص التظلم حسب الأنظمة المعمول بها.

٦- تستبدل الجهة المختصة شهادة مقدم الخدمات البيئية في حال إجراء أي تعديل على تصنيف الفئة أو أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات البيئية بتقديمها.

٧- يجب على مقدمي الخدمات البيئية إشعار عملائهم بأي تعديل يطرأ على تصنيف فئته أو أنواع الخدمات التي يسمح له بتقديمها.

المادة الثامنة:

قيد مقدمي الخدمات

١- تعد الجهة المختصة سجلاً لقيد وتصنيف مقدمي الخدمات المرخص لهم، يدرج فيه ما يأتي:

أ- الاسم والسجل التجاري والهيكل المؤسسي لمقدم الخدمات.

ب- فئة التصنيف التي ينتمي إليها.

ج- أنواع الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمات بحسب التخصص والخبرات.

د- نتائج تقييم أداء وجودة الخدمات البيئية المقدمة.

هـ- المخالفات التي سجلت على مقدمي الخدمات خلال مدة الترخيص.

٢- تنشر الجهة المختصة على موقعها الإلكتروني قائمة محدثة لمقدمي الخدمات المرخص لهم وتصنيفهم وأنواع الخدمات المقدمة من كل منهم.

٣- تراجع الجهة المختصة وتعدل القيد في السجل المشار إليه حال تغيير البيانات الأساسية التي يحددها.

المادة التاسعة:

ضوابط واشتراطات مزاولة العمل

على مقدمي الخدمات البيئية الالتزام بما يلي:

١- تقديم الخدمات بجودة عالية وصورة متقنة وفقاً لأفضل الطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة.

٢- الاستعانة -في إنجاز الأعمال- بمختصين أكفاء من ذوي الخبرة وفقاً لفئة تصنيف مقدم الخدمات المحددة من الجهة المختصة.

٣- تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية بكافة الأنظمة والقرارات واللوائح والاشتراطات والمتطلبات والمعايير البيئية.

٤- بذل العناية الكافية للتأكد من سلامة وصحة البيانات والنتائج والتحاليل والتوصيات التي تقدمها في دراساتها.

٥- أن تتصف جميع الاستشارات البيئية والدراسات والتقارير والبحوث والبيانات بما فيها من نتائج تحاليل واختبارات ومسوحات فنية وغيرها، بالموضوعية والدقة والحيادية والأمانة العلمية وأن تتجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضرار بيئية أو اقتصادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا توضح المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.

٦- التقيد بضوابط واشتراطات التراخيص الصادرة لهم بحسب فئات تصنيفهم.

٧- تقديم كافة خدماتهم وفقاً للضوابط والاشتراطات وفئات التصنيف والمعايير المحددة من الجهة المختصة.

٨- إشعار الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ في عدد المختصين أو مؤهلاتهم أو خبراتهم، وكل البيانات التي تؤثر على أنواع الخدمات المقدمة أو تصنيف أو تسجيل أو قيد مقدم الخدمات.

٩- إذا تبين في أي وقت أن أياً من المستندات، أو البيانات أو الوثائق التي قدمها طالب الترخيص للحصول على ترخيص جديد أو تجديد لترخيص قائم غير صحيحة أو مزورة أو ملفقة، فللجهة المختصة إلغاء الترخيص، وذلك دون الإخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع نتيجة لذلك، ويحق لطالب الترخيص التظلم حسب الأنظمة المعمول بها.

١٠- الإفصاح عن أي تضارب مصالح، والقيام بكل ما هو ضروري ولازم لعدم حدوث ذلك.

١١- للجهة المختصة اشتراط الحصول على نسخ رقمية من الدراسات التي يقوم بها المرخص له، والبيانات والمعلومات والخرائط وغيرها وفق ما تحدده الجهة المختصة.

١٢- يحظر على الأشخاص نشر أي بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بجودة الأوساط البيئية دون الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

الرقابة على أداء مقدمي الخدمات

يخضع مقدمو الخدمات للرقابة والتقييم من قبل الجهة المختصة، ولها فحص وتقييم صحة ودقة وحيادية الدراسات والتقارير والبحوث والبيانات المعدة من قبل مقدم الخدمات في أي وقت، سواء كان المشروع قيد الدراسة، أو قيد التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذه، وتقع على مقدم الخدمات المسؤولية التامة عما يعده من دراسات وتقارير وبحوث وبيانات، وللجهة المختصة في سبيل ذلك القيام بالآتي:

أ- حصر السجلات والوثائق ذات العلاقة الخاصة بمقدمي الخدمات.

ب- الحصول على البيانات ذات العلاقة التي تراها الجهة المختصة ضرورية لتقييم الأداء.

ج- إجراء الزيارات الميدانية للتحقق من الكفاءة والقدرة الفنية والعلمية لمقدمي الخدمات.

د- الإجراءات الأخرى ذات العلاقة التي تراها الجهة المختصة لازمة لتفعيل عنصري الرقابة والتقييم لأداء مقدمي الخدمات.

المادة الحادية عشرة:

المسؤولية النظامية لمقدمي الخدمات والجزاءات الإدارية

١- تطبق أحكام هذه المادة دون الإخلال بالعقوبات النظامية الواردة بالجدول رقم (١) من اللائحة وأي عقوبات مقررة بموجب أنظمة أخرى.

٢- يتحمل مقدم الخدمات البيئية مسؤولية الإفصاح عن أي عقوبات أو مخالفات سابقة تعرض لها تمنعه من العمل في هذا المجال.

٣- يكون مقدمو الخدمات البيئية أو ممثلوهم أو وكلاؤهم مسؤولين نظاماً عن صحة وجودة ونوعية الخدمات الفنية المقدمة منهم، من أعمال ودراسات وتقارير ونتائج تحاليل واختبارات ومسوحات فنية ومستندات وبيانات ووثائق ومراجع علمية واستشارات وغير ذلك من الخدمات البيئية، وتقع عليهم المسؤولية الكاملة عن أية أضرار بيئية تنجم نتيجة للدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة منهم، بسبب عدم بذل العناية الكافية في الحصول على المعلومات وتحليلها وتحري دقتها أو عدم تكليفهم للمختصين الأكفاء للقيام بالأعمال والخدمات لديهم، وتقع عليهم إزالة الأضرار البيئية

اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة .. تتمة

ومعالجة الآثار الناجمة عن ذلك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في تنفيذ الأعمال، ودون إخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

٤- في حالة قيام مقدمي الخدمات بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة للجهة المختصة أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى الجهة المختصة، فيلغى ترخيص مقدم الخدمات ويشطب قيده من سجل «مقدمي الخدمات» المعتمد، ويمنع من طلب الترخيص مرة أخرى حتى ولو كان تحت اسم آخر، وعلى مقدم الخدمات المرتكب ذلك دفع كافة التكاليف المترتبة على الأضرار المادية والبيئية الناتجة عن المخالفات التي اقترفها، بما فيها إعادة جميع المبالغ التي تقاضاها مقابل أداء الخدمات.

٥- تقوم الجهة المختصة بإخطار مقدم الخدمات المخالف بما يصدر في حقه من قرارات بالوسائل المتاحة.

٦- في كل الأحوال يجوز للجهة المختصة تكليف مقدم خدمة آخر بإعادة إجراء الدراسات أو التحاليل المختبرية أو بعضها، ويتحمل مقدم الخدمات المخالف في حالة ثبوت أي من المخالفات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٧- يتحمل الشخص مسؤولية اختيار مقدم الخدمات من القائمة المعتمدة لدى الجهة المختصة.

٨- تستمر المسؤولية القانونية على المالك القانوني لمنشأة مقدم الخدمات وشركائه في حال جرى حل أو إلغاء المنشأة.

المادة الثانية عشرة:

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

١- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.

٢- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.

٣- يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الأضرار المترتبة عليها ودفع التعويضات.

الجدول (١): المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	نوع المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ملاحظة
١	تقديم الخدمات البيئية دون الحصول على ترخيص أو غير مشمولة بالترخيص أو بعد إلغاء الترخيص	يطبق مبدأ الإنذار	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٢	تقديم مستندات أو بيانات مزورة للمركز بغرض الحصول على الترخيص	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	مع الإحالة للنيابة العامة
٣	الاستمرار في تقديم الخدمات بعد انتهاء صلاحية الترخيص	يطبق مبدأ الإنذار	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٤	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات وفق أحكام اللائحة	يطبق مبدأ الإنذار	١,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حسب أهمية البيانات
٥	عدم تزويد الجهة المختصة بالسجلات والبيانات عند طلبها أو الواجب تقديمها للمركز المختص	يطبق مبدأ الإنذار	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	---
٦	عدم تقديم الخدمات البيئية وفقاً للطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة	جسيمة	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٧	عدم الاستعانة في إنجاز الأعمال بمختصين أكفاء وفق متطلبات واشتراطات تصنيف الفئة	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٨	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات التراخيص	يطبق مبدأ الإنذار	٢٠٠	٥٠٠	(لكل ضابط أو شرط)
٩	عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح أثناء إجراء الدراسات البيئية	جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب فئة وتصنيف مقدم الخدمة والآثار المترتبة
١٠	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى الجهة المختصة	جسيمة	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب حجم المعلومات، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١١	حدوث أضرار بيئية نتيجة الأخذ بالدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة من مقدم الخدمات البيئية	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١٢	تقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى الجهة المختصة	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١) مع الإحالة إلى النيابة العامة
١٣	نشر أي بيانات تتعلق بجودة الأوساط البيئية دون الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة	جسيمة	٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	بالإضافة إلى إلغاء الترخيص بحسب الأحوال (١)

(١) تنظر في ذلك لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ ولوائحه التنفيذية.

نُشر إلكترونياً بتاريخ 1446/6/28هـ

قرار وزير المالية رقم (٧٣٠) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ

تمديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلّفين

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٦٠٦٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٦هـ القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلّفين»، وتفويضي بصلاحية تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها، وصلاحية تمديدها إن استدعت الحاجة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ونظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٧هـ ونظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ وتعديلاتها.

يقرر الآتي:

أولاً: تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلّفين)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٢) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٨هـ وذلك بدءاً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١م، مدة (ستة أشهر) ميلادية.

ثانياً: يعفى المكلّف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثالثاً: يعفى المكلّف من غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ ٢٠٢٥/١/١م، سواء نشأت الغرامة نتيجة لإجراء اتخذه المكلّف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شريطة سداد المكلّف كامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رابعاً: يعفى المكلّف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي أُوقعت قبل تاريخ ٢٠٢٥/١/١م، شريطة تقديم المكلّف جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

خامساً: يعفى المكلّف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ ٢٠٢٥/١/١م.

سادساً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار، غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمنة في خطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي يحل موعد سدادها بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، وفي حال عدم التزام المكلّف بخطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة أثناء أو بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، فتُوقّع عليه غرامة التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.

سابعاً: لا يعفى المكلّف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك الغرامات المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار.

ثامناً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الماليّة

محمد بن عبدالله الجدعان

نُشر إلكترونياً بتاريخ 1446/6/26هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٢/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ

تطبيق المرحلة التاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إنّ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢- ٦- ٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمّن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصّت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م (١,٧٥٠,٠٠٠) مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة تاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٥م وحتى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٠٥-٢٤) وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ

الموافقة على تحديث سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد

إنّ مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس».

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على اتفاقية تيسير التجارة التي أودعت المملكة أداة قبولها بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠١٦م، وما تضمنته المادة (السابعة) منها، وتلك فيما يتعلق بإجراءات تيسير حركة التجارة للمشغل الاقتصادي الذي يتم اعتماده من قِبل الدول المُنضمّة للاتفاقية، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (١٠-٠٢-٢٤) وتاريخ ١٤٤٥/٩/١٤هـ، وقرار المجلس رقم (٠٧-٠٤-٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢١هـ

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحديث سياسة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ

سياسة برنامج المشغّل الاقتصادي المعتمد

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٩-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٧هـ، الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢١م.

المعدّلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠-٠٥-٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٣م

المقدمة

أتاحت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برنامج المشغّل الاقتصادي المعتمد السعودي، والذي يعتبر معياراً عالمياً وجزءاً من الاتفاقية الإطارية لمعايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بمنظمة الجمارك العالمية منذ عام ٢٠٠٥م، كما يمثّل أحد عناصر اتفاقية تسهيل التجارة في منظمة التجارة العالمية، والتي دخلت حيّز النفاذ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧م، ويهدف البرنامج إلى تعزيز العملية الاقتصادية من خلال تسهيل عملية التبادل التجاري، وتسهيل إجراءات استيراد وتصدير البضائع والسلع للمنشأة المنضمّة إلى البرنامج وتقليل مدة الفسح والفحص الميداني.

ويعتمد برنامج المشغّل الاقتصادي السعودي على الثقة بين الهيئة والمشغلين الاقتصاديين في مجال الاستيراد والتصدير وعلى أساس السجل التاريخي للمشغلين، والتي تشير إلى امتثالهم الكامل للقوانين والإجراءات مما يؤدي إلى منحهم معاملة تمييزية تعزز تسهيل وتسريع عملياتهم التجارية العابرة للحدود.

المادة الأولى:

التعريفات

تكون للألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المحددة لها أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ وتعديلاته اللاحقة.

السياسة: سياسة برنامج المشغّل الاقتصادي المعتمد.

المنشأة: الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية المشغّل الاقتصادي المعتمد.

المشغل/ المشغل الاقتصادي المعتمد: المنشأة الحاصلة على عضوية المشغّل الاقتصادي المعتمد من الهيئة بناءً على الاشتراطات والمعايير الموضحة في السياسة.

برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (البرنامج): برنامج يقدم حزمة من المزايا والتسهيلات للمشغّل الاقتصادي المستوفي للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه السياسة.

لجنة المشغل الاقتصادي: اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٠١٤٣) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٤٥هـ

البوابة: البوابة الإلكترونية للهيئة.

إدارة البرنامج: الإدارة المختصة في الهيئة والتي تُعنى باستقبال طلبات الانضمام للبرنامج وتقييمها ومتابعة التزامات المنشآت.

نموذج التقييم الذاتي: معايير محددة يجب استكمالها من قبل المنشأة المتقدمة لطلب الانضمام للبرنامج ويحدد على إثرها مدى استيفاء المنشأة لشروط قبول البرنامج.

مدير الحساب: الموظف المسؤول عن خدمة المشغّل الاقتصادي المعتمد ومعالجة جميع الطلبات والاستفسارات.

المخاطر: جميع المخاطر التي تؤدي إلى احتمالية عدم استيفاء شروط الأهلية ومخالفة التشريعات والأنظمة والإجراءات الأمنية.

اتفاقيات الاعتراف المتبادل: اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف يتم فيها اعتراف الدول المنضمة للاتفاقية بالمشغّل الاقتصادي المعتمد لديهم وحصول جميع المشغلين على مزايا البرنامج لدى كافة الدول المنضمّة.

الفئة: المستوى الذي يوضح مجموعة المزايا التي سيحصل عليها المنضمون للبرنامج بناءً على الاشتراطات والمعايير لكل فئة.

المادة الثانية:

مزايا البرنامج

١- مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة) من هذه السياسة يحصل المنضمون للبرنامج على مجموعة من المزايا الأساسية التالية:

أ- مزايا إجرائية وإدارية ومالية.

ب- مزايا اتفاقيات الاعتراف المتبادل.

ج- مزايا الجهات الحكومية ذات العلاقة والجهات الأخرى.

د- حزم المزايا الأخرى التي تعتمد في إطار لجنة المشغّل الاقتصادي.

٢- للمحافظ اعتماد المزايا المقدمة من الهيئة، على أن تُضمّن في إطار لجنة المشغّل الاقتصادي.

المادة الثالثة:

فئات البرنامج

١- يحصل المشغّل الاقتصادي المعتمد على مجموعة من المزايا التي تختلف بحسب فئات البرنامج، وتُحدد الفئات وفقاً لطبيعة أنشطة المنشأة على النحو التالي:

أ- يصنّف التجار (المصدرون والمستوردون) ضمن نموذج يضم (٣) ثلاث فئات، (البرونزية، والفضية، والذهبية).

ب- يصنّف مقدمو الخدمات اللوجستية ضمن فئة واحدة: (المشغل الموثوق)، ومعايير الاختيار تختلف بحسب نوع النشاط التجاري المرتبط بهم على سبيل المثال لا للحصر (المخلصون الجمركيون، مشغلو المستودعات أو مشغلو الخدمات والحلول اللوجستية الآخرون).

٢- لا يجوز للتاجر (مستورد أو مصدر) تقديم طلب لفئة المشغّل الموثوق.

٣- لا يجوز لمقدمي الخدمات اللوجستية تقديم طلب لفئات التجار.

المادة الرابعة:

شروط ومعايير الانضمام للبرنامج

يجب على المنشأة التي ترغب في الانضمام إلى البرنامج الالتزام بالشروط التالية:

١- شروط ومعايير الأهلية (لجميع الفئات):

أ- يجب أن يكون لدى المنشأة المتقدمة سجل تجاري ساري المفعول.

ب- يجب أن تكون المنشأة مسجلة لدى الهيئة قبل تقديم الطلب بمدة لا تقل عن سنة.

ج- أن تكون المنشأة تعمل في مجال الاستيراد أو التصدير أو الخدمات اللوجستية.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ

سياسة برنامج المشغّل الاقتصادي المعتمد .. تتمة

٢- شروط ومعايير الالتزام (لجميع الفئات):

أ- ألا تتجاوز المنشأة معادلة الفروقات الجمركية أو الضريبية أو الزكوية التي تحددها الهيئة على ألا تنطوي على شبهة تهرب جمركي أو ضريبي.

ب- عدم وجود أي حالات تهرب عن أداء الزكاة أو الضرائب أو الرسوم الجمركية مثبتة على المنشأة خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.

ج- عدم وجود أي أحكام نهائية بالتهريب الجمركي للبضائع الممنوعة أو المقيدة مثبتة على المنشأة خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.

د- عدم وجود أي أحكام نهائية صادرة بالإدانة من المحاكم المختصة على المنشأة أو الشخص المسؤول في المنشأة في الجرائم المرتبطة بأعمال المنشأة وفقاً للأنظمة المحلية، وذلك خلال آخر (١٠) عشر سنوات من تاريخ التقديم.

هـ- عدم وجود قضايا تهريب جمركي أو تهرب ضريبي منظورة لدى اللجان شبه القضائية أو المحكمة المختصة.

و- عدم وجود أحكام أو قرارات نهائية صادرة على المنشأة من قبل الجهات الأعضاء في لجنة المشغّل الاقتصادي خلال آخر (٣) ثلاث سنوات من تاريخ التقديم.

ز- ألا تقل نسبة الإقرارات المقدمة من المنشأة خلال الوقت المستحق عن (٧٥٪) من كامل عدد الإقرارات لآخر (٣) ثلاث سنوات.

ح- ألا تقل نسبة المبالغ المسددة من المنشأة خلال الوقت المستحق عن (٧٥٪) من إجمالي المبالغ المستحقة لآخر (٣) ثلاث سنوات.

ط- لم يسبق إلغاء عضوية البرنامج للمنشأة خلال (٣) ثلاث سنوات ماضية.

٣- شروط ومعايير الملاءة المالية (لجميع الفئات):

أ- ألا تكون المنشأة قد تعرضت للحجز أو الإفلاس أو التصفية.

ب- ألا تكون على المنشأة أي إقرارات مستحقة غير مقدمة.

ج- ألا تكون على المنشأة أي مستحقات مالية غير مسددة للهيئة ولا يقابلها أي اعتراضات لدى الهيئة أو الأمانة العامة للجان.

د- اجتياز معايير النسب المالية المحددة من قبل الهيئة.

هـ- إثبات قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية للهيئة وللجهات الأعضاء في لجنة المشغّل الاقتصادي، وللهيئة طلب ما يلزمها للتأكد من ذلك.

و- وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد.

٤- متطلب خاص للفئات (الفضية، والذهبية، والمشغّل الموثوق):

أ- الالتزام بمعايير التقييم الذاتي المحددة من قبل منظمة الجمارك العالمية (إطار معايير SAFE).

ب- حفظ الأوراق والمستندات والبيانات الجمركية و□ □□□العقود والمراسلات والسجلات والوثائق أيّاً كان نوعها، المتعلقة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

ج- حفظ السجلات والفواتير والمستندات والبيانات المتعلقة بها عن طريق نظام تشغيل متكامل يتيح إمكانية الرجوع لأي بيانات أو مستندات قديمة، وفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

د- وجود سياسة معتمدة ومفعّلة لاستمرارية الأعمال.

هـ- وجود تدابير أمنية معتمدة ومفعّلة لتحقيق الأمن المادي والمتعلقة بحماية المرافق وحماية المخزون والبضائع وتأمين سلسلة التوريد والإرساليات (الحاويات) ووسائل النقل، وفقاً للمعايير المحددة من قبل منظمة الجمارك العالمية.

و- وجود إجراءات ومعايير للتأكد من موثوقية أمن والتزام الشركاء التجاريين ومقدمي الخدمات لتعزيز أمن سلسلة التوريد المرتبطة للطرف المتعاقد والتزامهم بالمعايير الأمنية المطلوبة.

ز- أن توفر المنشأة سياسات وإجراءات داخلية مفعّلة تثبت قدرتها على التواصل بشكل كامل ودقيق وفي الوقت المناسب مع الهيئة.

ح- أن توفر المنشأة نظام تشغيل متكامل كنظام (ERP System) وسياسات وإجراءات معتمدة ومفعّلة لإدارة التوريد بشكل إلكتروني.

ط- أن توفر المنشأة سياسة معتمدة لتدريب الموظفين فيما يخص الجانب الأمني وعمليات التدقيق الذاتي للمنشأة والقياس المستمر لأدائها وكذلك وجود هيكل إداري معتمد ومطبق.

ي- أن يتم إجراء فحص أمني من قبل المنشأة للموظفين الجدد.

ك- أن تُنشئ المنشأة سياسة للمخالفات والجزاءات تؤكد فيها على السلوك السليم وتحدد من خلالها السلوك غير الأخلاقي.

ل- تعيين ضابط اتصال في المنشأة لديه خبرة عملية في المجال الجمركي والضريبي والزكوي لمدة لا تقل عن سنتين للتنسيق بين الهيئة والمنشأة.

م- أن يحصل ضابط الاتصال أو الشخص المسؤول في المنشأة عن الشؤون الجمركية على التدريبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية خلال سنة واحدة من تاريخ انضمام المنشأة للبرنامج.

ن- يتم تطبيق المعايير الموضحة في هذا البند بناءً على نوع النشاط للمشغّل الموثوق.

٥- متطلبات خاصة للفئة (الذهبية) فقط:

أ- أن توفر المنشأة نظاماً أمنياً متكاملاً ومعتمداً من قبل إحدى شركات التقييم الأمني والمخاطر المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

ب- أن تكون التعاملات المتعلقة بالخدمات اللوجستية تمت عبر المشغّل الموثوق وفقاً لما يتم تحديده في إطار لجنة المشغّل الاقتصادي.

ج- الحصول على شهادة المحتوى المحلي وفقاً للاشتراطات والقطاعات التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

طلب الانضمام للبرنامج ومراحل التقييم

١- تقديم طلب الانضمام:

أ- يتم تقديم طلب الانضمام للبرنامج عبر موقع الهيئة، وذلك من خلال تعبئة نموذج الطلب المتوفر عبر البوابة.

ب- يتم دراسة الطلب المقدم من خلال البوابة والتحقق من مطابقته لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وإجراء التقييم المبدئي، ويتضمّن ذلك تحليل المخاطر والقضايا والجوانب الأمنية ومدى التزام مقدِّم الطلب بشروط وسياسات الهيئة.

٢- تقييم المنشأة ودراسة الطلب:

أ- يتم التحقق من انطباق الشروط المشار إليها في هذه السياسة والتأكد من الملاءة المالية للمنشأة والقدرة على الوفاء بجميع التزامات الهيئة.

ب- يتم دراسة الطلب والرد على المنشأة خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً.

ج- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج بشكل مبدئي، يتم إعداد تقرير يحتوي على الاستفسارات التي تحتاج إلى توضيح من المنشأة، وبناءً على ذلك يتم تنسيق إجراءات زيارة ميدانية لمقر المنشأة.

د- يتم إعداد تقرير نهائي بعد زيارة المنشأة يتضمّن نتيجة مرحلة التقييم والتوصية بقبول أو رفض طلب الانضمام للبرنامج ورفعه إلى معالي المحافظ أو من يفوضه.

هـ- يجوز لإدارة البرنامج قبل رفض الطلب منح فترة للمتقدم لمدة (٦) ستة أشهر لتصحيح أي متطلبات غير مستوفية وبعد مرور المدة المحددة مع عدم التصحيح يتم رفض الطلب مباشرة.

٣- قبول الطلب:

أ- في حال مطابقة المنشأة لشروط ومعايير الانضمام للبرنامج وقبول طلب المنشأة مبدئياً يتم إرسال نموذج التقييم الذاتي للمنشأة لتعبئته والرد خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً.

ب- بعد تعبئة النموذج والقبول النهائي يتم تعريف المشغّل الاقتصادي في أنظمة الهيئة.

ج- يتم إصدار رقم مشغّل اقتصادي معتمد للمنشأة في النظام.

د- يتم إشعار المنشأة بالقرار ويحتوي الإشعار على معلومات رخصة المشغّل الاقتصادي المعتمد.

هـ- بعد الانتهاء من حصول المنشأة على رخصة المشغّل الاقتصادي المعتمد يتم تزويد مدير الحساب بخطة المتابعة من قبل الهيئة للفئتين (الفضية، والذهبية).

٤- رفض الطلب:

أ- في حال عدم استكمال المنشأة للوثائق المطلوبة يتم إمهالها لاستكمال هذه الوثائق خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار وفي حال عدم الالتزام بالمهلة يتم رفض الطلب.

ب- يتم إبلاغ المنشأة بنتيجة القرار مع توضيح الأسباب والإفادة بإمكانية إعادة طلب الانضمام خلال مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ الإخطار.

ج- لإدارة البرنامج صلاحية قبول إعادة طلب الانضمام من المنشآت التي تم رفض طلبها.

د- للهيئة قبول المتقدم الذي لم ينجح في الزيارة الميدانية في الفئة (البرونزية) تلقائياً وذلك لنجاحه في الخطوات السابقة.

سياسة برنامج المشغّل الاقتصادي المعتمد .. تتمة

٥- طلب الترقية:

عند تقديم طلب الانضمام لفئات أعلى (ترقية) فإنه يتم التأكد من تطبيق المعايير الداخلية في الهيئة ومراجعة الطلب وفقاً لما يلي:

١- استلام نموذج التقييم الذاتي عبر موقع الهيئة لدراسة طلب المنشأة بشكل مفصل من قبل الهيئة حسب شروط ومعايير الانضمام للبرنامج.

٢- في حال عدم مطابقة المنشأة لأحد شروط ومعايير الانضمام للبرنامج يتم إشعار المنشأة برفض الطلب مع توضيح الأسباب.

المادة السادسة:

الالتزام والمتابعة

للهيئة صلاحية إعادة تقييم المشغّلين الاقتصاديين المعتمدين بغرض متابعة التزامهم بمعايير البرنامج. ويتم إعادة التقييم في الحالات التالية:

١- تغيير في الالتزام: يتم إعادة تقييم المشغّل عند صدور إخطار عدم الامتثال الوارد من:

أ- الأقسام الداخلية للهيئة.

ب- الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج- الدول المشاركة في اتفاقية الاعتراف المتبادل.

٢- التغييرات التشريعية ذات العلاقة.

٣- التغييرات الجوهرية في نشاطات المشغّل الاقتصادي.

٤- عند طلب الترقية إلى فئة أعلى.

٥- للهيئة إعادة التقييم بشكل تلقائي وفقاً للتالي:

التدقيق الدوري: يتم جدولة عملية التدقيق من قِبل الهيئة بصفة دورية للتحقق من التزام المشغّلين الاقتصاديين المعتمدين بالمتطلبات المنصوص عليها على النحو التالي:

أ- التدقيق الدوري عن طريق التحقق من البيانات الداخلية للهيئة.

ب- التدقيق الدوري كل (٥) خمس سنوات لجميع الفئات.

المادة السابعة:

التزامات المشغّل

يجب على المشغل الوفاء بجميع شروط ومعايير البرنامج وإبلاغ الهيئة في حال عدم مقدرته على الاستمرار أو في حال وجود أي تغييرات على السياسات والإجراءات المتعلقة بالمشغّل، ويتم إفادة مدير الحساب لدى الهيئة بذلك خطياً أو إلكترونياً خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تاريخ اعتماد التعديلات وتزويده بنسخة منها.

المادة الثامنة:

الترقية لفئات أعلى

للمشغّل طلب ترقية الفئة وفقاً لما يلي:

١- يتم تقييم مدى استيفاء المشغّل الاقتصادي لشروط ومعايير الفئة الأعلى.

٢- على المنشأة أن تستوفي شروط الفئة المطلوبة، وأن تحافظ على سجل خالٍ من أي رفض للترقيات خلال السنة الواحدة.

٣- عند الترقية الناجحة إلى فئة أعلى، تحصل المنشأة مباشرةً على الامتيازات المرتبطة بالفئة الجديدة.

المادة التاسعة:

تعليق العضوية والتخفيض لفئة أدنى

إذا تبيَّن إخلال المنشأة بأي شرط من الشروط والمعايير المتعلقة بفئتها الحالية تقوم إدارة البرنامج بما يلي:

١- إنذار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها تقوم الهيئة بتعليق مزايا المنشأة المتعلقة بفئتها الحالية.

٢- يتم تعليق عضوية المنشأة لمدة محددة بحيث لا تزيد على (٦) ستة أشهر وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج، وذلك بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

٣- خلال فترة التعليق تُعطى المنشأة فرصة لمعالجة المخالفات المكتشفة خلال مدة (٦) ستة أشهر، وإذا فشلت المنشأة في حل هذه المخالفات خلال المدة المحددة يتم تخفيضها إلى فئة أدنى في البرنامج مع مراعاة انطباق شروط ومعايير الفئة الأدنى.

٤- خلال فترة التعليق يتم الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

٥- تقوم إدارة البرنامج بإخطار مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأن المخالفة.

٦- بعد التخفيض تخسر المنشأة مباشرةً مزايا الفئة التي تم تخفيضها منها ولا يحق لها التقدم للترقية مرة أخرى لمدة سنة واحدة.

المادة العاشرة:

إلغاء العضوية

١- لإدارة البرنامج إلغاء عضوية المشغّل تلقائياً في حال تحقق إحدى الحالات التالية:

أ- ثبوت حالات تهرب زكوي أو ضريبي أو جمركي أو حالة تهريب للممنوعات على المنشأة بموجب حكم أو قرار نهائي.

ب- تعليق صفة المشغّل الاقتصادي المعتمد للمنشأة لأكثر من مرتين خلال فترة عضوية المشغّل الاقتصادي.

ج- انتهاء نشاط المنشأة أو تصفيتها أو اندماجها مع شركة أخرى مما يترتب عليه إلغاء كيانها القانوني.

٢- دون الإخلال بحق إدارة البرنامج في التقييم الدوري على المشغّلين الاقتصاديين، يجب على إدارة البرنامج إذا تبيَّن لها إخلال المنشأة بأي شرط من الشروط الواردة في هذه السياسة أن تقوم بالتالي:

أ- إنذار المنشأة لتصحيح أوضاعها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً، وفي حال انتهاء المدة دون تصحيح أوضاعها تقوم الهيئة بتعليق عضوية المنشأة.

ب- تكون مدة تعليق عضوية المنشأة محددة بحيث لا تزيد على (٦) ستة أشهر وفقاً لما تحدده إدارة البرنامج، وذلك بناءً على المخالفة المرتكبة من قبل المنشأة.

ج- خلال فترة التعليق تُعطى المنشأة فرصة لتصحيح المخالفات خلال مدة (٦) ستة أشهر، وإذا فشلت المنشأة في حل هذه المخالفات خلال المدة المحددة يتم إلغاء عضويتها في البرنامج.

د- خلال فترة التعليق يتم الاجتماع مع المنشأة لمناقشة المخالفة.

هـ- تقوم إدارة البرنامج بإخطار مدير حساب المنشأة بالقرار المتخذ بشأنها.

و- في حال إلغاء عضوية المنشأة في البرنامج فلا يحق للمنشأة إعادة تقديم طلب رخصة المشغّل الاقتصادي المعتمد إلا بعد مرور (٣) ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإلغاء.

المادة الحادية عشرة:

الاعتراض

١- يتم إنشاء لجنة دائمة لدراسة الاعتراضات تُشكّل بقرار من المحافظ أو من يفوضه، على أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الإدارة مصدرة القرار محل الاعتراض.

٢- يجوز للمنشأة الاعتراض على قرار رفض طلب انضمامها للبرنامج أو عدم البت فيه أو في حال تعليق أو تخفيض أو إلغاء عضويتها.

٣- تكون إجراءات الاعتراض وفقاً لما يلي:

أ- تقديم طلب رسمي عبر وسائل التواصل الرسمية للهيئة إلى مدير الحساب أو الهيئة في حال تم رفض طلب انضمامها للبرنامج أو في حال تعليق أو إلغاء عضويتها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المنشأة بالقرار، على أن يتضمّن هذا الطلب جميع المستندات والبيانات الداعمة للاعتراض.

ب- تقوم اللجنة المشار إليها بدراسة اعتراض المنشأة وفقاً للشروط والمعايير الموضحة في هذه السياسة وبالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

ج- تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض من المنشأة.

د- في حال رفض طلب الاعتراض أو عدم البت فيه يحق للمنشأة متابعة الاعتراض بالطرق النظامية.

المادة الثانية عشرة:

صلاحية اعتماد المشغّل الاقتصادي

يتم اعتماد المشغّل الاقتصادي بموجب قرار يصدره المحافظ أو من يفوضه.

المادة الثالثة عشرة:

مدة العضوية

تستمر عضوية المشغّل الاقتصادي في البرنامج ما لم يخل المشغّل بأي حكم من الأحكام الواردة في هذه السياسة.

المادة الرابعة عشرة:

النشر والنفاذ

تصدر هذه السياسة وتُعدّل بموجب قرار من المجلس، وتكون نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٦-٩٩-٩٤١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٢١هـ

تطبيق المرحلة العشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م، أو لعام ٢٠٢٣م، (١,٥٠٠,٠٠٠) مليوناً وخمسمائة ألف ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال الفواتير والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة عشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ أغسطس٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

قرار رقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٥هـ

تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٥٤٠ وتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٤هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة ورئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم ٢٢٧٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠١/٢١هـ في شأن طلب نقل اختصاص إصدار التراخيص المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ والمذكرتين رقم (٣٦٨٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٢هـ ورقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢/٤٦/ت م) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٧هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٧٣) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢١هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل اختصاص إصدار تراخيص المهن التالية: (المحاسبة والمراجعة، والاستشارات المالية لغير الأوراق المالية، وتقديم خدمات الزكاة والضرائب، وتقديم خدمات المحاسبة)، من وزارة التجارة إلى الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

ثانياً: تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ- على النحو الآتي:

١- حذف تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى).

٢- تعديل تعريف «الترخيص» الوارد في المادة (الأولى) ليصبح بالنص الآتي: «الترخيص: وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة».

٣- تعديل المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

٢- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على منح الترخيص، أو بالرفض مسبباً لطلب الترخيص، خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، ومدته وشروط تجديده.

٤- يحدد المجلس المقابل المالي للترخيص».

٤- تعديل المادة (الخامسة) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة».

٥- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: «يجوز للمحاسب القانوني الذي شُطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت المجلس أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره».

٦- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من المجلس- ضبط ما يُرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يُرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما».

ثالثاً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ- على النحو الآتي:

١- إضافة فقرة تحمل الرقم (٩) إلى المادة (الثالثة) بالنص الآتي: «٩- إصدار التراخيص لمزاولة المهنة وفروعها ذات العلاقة بها».

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٣) إلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة) بالنص الآتي: «٣- المرخص لهم بتقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية».

٣- تعديل الفقرة (٨) من المادة (التاسعة) لتصبح بالنص الآتي: «٨- تحديد المقابل المالي للتراخيص المهنية، واشتراكات العضوية، والتسجيل المهني، وما تقدمه الهيئة من خدمات وأعمال، وآلية السداد، وذلك في حدود اختصاصها».

٤- تعديل الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) لتصبح بالنص الآتي: «٥- المقابل المالي لما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال».

رابعاً: منح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحية وضع المعايير والشروط الخاصة الواجب توافرها في المرخصين قبل التعامل معها لتقديم خدمات الزكاة والضرائب نيابة عن المكلفين، على أن ترفع الهيئة عما يستلزم إجراءً نظامياً في شأنه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي للبندين (ثانياً) و(رابعاً)، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٦٩) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/١٠٥) بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧١) بتاريخ ١٤٤٦/٨/٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام مهنة المحاسبة والمراجعة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ- على النحو الآتي:

١- حذف تعريف «الوزارة» الوارد في المادة (الأولى).

٢- تعديل تعريف «الترخيص» الوارد في المادة (الأولى) ليصبح بالنص الآتي: «الترخيص: وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالنظام واللائحة».

٣- تعديل المادة (الرابعة) لتصبح بالنص الآتي:

«١- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

٢- تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على منح الترخيص، أو بالرفض مسبباً لطلب الترخيص، خلال مدة تحددها اللائحة. ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

٣- تحدد اللائحة إجراءات دراسة طلب الترخيص والبت فيه، ومدته وشروط تجديده.

٤- يحدد المجلس المقابل المالي للترخيص».

٤- تعديل المادة (الخامسة) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، للهيئة إصدار قرار بإلغاء الترخيص. ويجوز لمن صدر قرار إلغاء ترخيصه التظلم منه أمام المحكمة الإدارية. ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضويته بالهيئة».

٥- تعديل المادة (التاسعة عشرة) لتصبح بالنص الآتي: «يجوز للمحاسب القانوني الذي شُطب ترخيصه وفقاً لأحكام النظام، أن يطلب إعادة الترخيص بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ نفاذ قرار الشطب، ويبت المجلس أو من يفوضه في الطلب، وتتبع في إعادة الترخيص الشروط والإجراءات المقررة لإصداره».

٦- تعديل المادة (العشرين) لتصبح بالنص الآتي: «دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، يتولى موظفون من الهيئة -يصدر بتسميتهم قرار من المجلس- ضبط ما يُرتكب من الجرائم المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من النظام، وما يُرتكب من مخالفات لأحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما».

ثانياً: منح هيئة الزكاة والضريبة والجمارك صلاحية وضع المعايير والشروط الخاصة الواجب توافرها في المرخصين قبل التعامل معها لتقديم خدمات الزكاة والضرائب نيابة عن المكلفين، على أن ترفع الهيئة عما يستلزم إجراءً نظامياً في شأنه.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٤٤/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٤هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ بالموافقة على نظام الغذاء.

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام الغذاء، والتي قضت باختصاص المجلس بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٣-١٦-١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ بإقرار اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء.

وبعد الاطلاع على برقية الديوان الملكي السرية رقم (٨٢١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ والمتضمنة عدداً من التوصيات، والتي منها قيام وزارة البلديات والإسكان بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لوضع قواعد وبروتوكولات صارمة تلتزم المنشآت باتباعها عند وجود حالات التسمم أو الاشتباه بها، بما في ذلك التبليغ وإغلاق المنشأة وعدم تمكينها من العمل، وعدم تنظيف أو إزالة أو إتلاف أي معدات أو أدوات أو مواد إذا تبيَّن أن هناك تسمماً، وتجريم مخالفة ذلك، واتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية عاجلة تكفل عدم تمكين عمال المنشأة من مغادرة المملكة إلى حين استكمال التحقيقات من قبل الجهات المختصة.

وبعد الاطلاع على برقية الديوان الملكي رقم (٢٩٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٢٥هـ، ومذكرة هيئة الخبراء رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٦/٣/١٣هـ بلستكمال الهيئة -بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان وبحسب اختصاصاتها النظامية- اللازم في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء، بناءً على طلب الوزارة.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية رقم (٤/ذ/٢٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٥هـ بالتوصية بعرض مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء على مجلس الإدارة للموافقة حسب الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على ما قامت به الهيئة من وضع قواعد وبروتوكولات تلتزم المنشآت باتباعها عند وجود حالات التسمم الغذائي أو الاشتباه بها بالاتفاق مع وزارة البلديات والإسكان، وذلك بإضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين)، وإضافة ثلاث مواد نظامية في اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء.

يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء، حسب الصيغة المرفقة.

والله الموفق.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء

الفصل الأول:
تعاريف

المادة (١) من اللائحة:

إضافة للتعاريف الواردة في نظام الغذاء، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجهات المختصة: هي الجهات الحكومية ذات العلاقة بسلامة الأغذية بشكل مباشر أو غير مباشر والمعنية بتطبيق أحكام النظام ولائحته.

البلاغ (أو الإخطار): معلومات محددة يتم تبادلها بين نقاط الاتصال في النظام حول الغذاء غير المأمون والذي قد يشكل ضرراً مباشراً أو غير مباشر على صحة الإنسان.

مسؤول المنشأة الغذائية: الشخص المرخص له أو المفوض نظاماً من المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام النظام والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

الممارسات التشغيلية الجيدة: الإجراءات والاحتياطات الصادرة من الجهات الحكومية أو الدولية الواجب اتباعها في تداول الغذاء خلال السلسلة الغذائية لضمان سلامة وجودة الغذاء مثل ممارسات التصنيع الجيد وممارسات الزراعة الجيدة وغيرها.

المتطلبات: المعايير والشروط المطلوبة من قبل الجهات المختصة ذات الصلة بتداول الأغذية، وتشمل حماية الصحة العامة وحماية المستهلكين.

المطابقة: هي تحقيق الامتثال للمتطلبات النظامية واللوائح الفنية والمواصفات الإلزامية.

التحقق من المطابقة: إثبات أن المنتج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص مستوفٍ للمتطلبات اللازمة لكل منها بموجب التشريعات واللوائح الفنية النافذة.

مدخلات الإنتاج الزراعي: هي كل ما يلزم الإنتاج الزراعي من أعلاف ومبيدات وأدوية بيطرية ومكملات علفية وبذور وأسمدة وهرمونات وأي مستلزمات أخرى عدا الأبنية والمعدات والتجهيزات الثابتة وملحقاتها.

شهادة صحية للغذاء: وثيقة (ورقية أو إلكترونية) صادرة عن الجهة المختصة في بلد المنشأ أو بلد التصدير، والتي تبيّن سلامة وملاءمة الغذاء بحسب متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به، وقد تتضمن رقم تسجيل منشأة الغذاء، أو وفقاً لأي تدابير بديلة متكافئة معتمدة.

الحجز: إجراء تتخذه الهيئة لحجز أي إرسالية لأغذية مستوردة أو أغذية محلية أو جزء منها في حالة الشك بأن الغذاء غير مطابق للمتطلبات التي تفرضها الجهة المختصة.

التلوث الخلطي: انتقال المواد الضارة أو الأحياء الدقيقة إلى الغذاء الجاهز للتقديم عن طريق اليدين والأسطح الملامسة للغذاء والمعدات والأدوات التي تكون متسخة وتلامس الغذاء الخام ثم تلامس الغذاء الجاهز للتقديم، كما يشمل ملامسة الغذاء الخام أو السائل الناتج عنه للغذاء الجاهز للتقديم.

المراقبة: تنفيذ عمليات تفتيش وقياس بشكل منظم ومخطط بطريقة تمنح نظرة شاملة عن درجة تطبيق أنظمة الغذاء في المنشآت الغذائية.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أيٍّ من مراحل تداوله، بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.

الغذاء غير الآمن: هو الغذاء غير الصالح للاستهلاك الآدمي، أو أنه قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك. ويعتبر الغذاء غير آمن في حالة كونه فاسداً أو يحتوي على مواد ضارة وغير مناسب للاستهلاك.

غذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي: هو الغذاء غير الملائم وغير المقبول للاستهلاك الآدمي طبقاً للاستخدام المقصود منه، بسبب التلف أو التلوث بمواد غريبة أو تغييرات غير مقصودة طرأت على الغذاء في خصائصه الظاهرية أو الحسية.

الغش: كل تغيير في السلعة الغذائية ذاتها إما بنزع عنصر منها أو إضافة عنصر إليها أو خلطها أو مزجها بغيرها أو بأية طريقة أخرى على نحو يغير من طبيعتها، أو يخالف بيانات بطاقتها الغذائية.

أغذية ذات استعمالات تغذوية خاصة: منتجات يتم تجهيزها أو تركيبها لتفي باحتياجات تغذوية معينة ناشئة عن ظروف فيزيائية أو فيسيولوجية محددة و/ أو أمراض واضطرابات خاصة وتختلف في تركيبها بوضوح عن مثيلاتها من المنتجات العادية إن وجدت.

أغذية ذات استخدامات طبية خاصة: مجموعة من الأغذية للاستعمالات التغذوية الخاصة، صُنعت خصيصاً للاستعمال الغذائي للمرضى والتي تُستعمل تحت الإشراف الطبي فقط. وهي معدة للتغذية الكلية أو الجزئية للمرضى الذين يعانون من قدرة محددة أو معدومة على تناول وهضم وامتصاص أو تأييض المواد الغذائية العادية أو عنصر معين من مكوناتها، أو الذين لهم احتياجات لعناصر غذائية خاصة مقررة طبياً والتي لا يمكن استيفاؤها بتعديل الغذاء العادي أو الأغذية ذات الاستعمالات التغذوية الخاصة أو بكليهما.

برامج التدريب الرسمية: برامج التدريب والتصريح الخاصة بسلامة الغذاء المعتمدة رسمياً لدى الجهة المختصة.

مشروبات الطاقة: مشروبات غازية أو غير غازية تُحضّر أساساً من الماء؛ مواد كربوهيدراتية طبيعية، كافيين، وبعض العناصر الأخرى مثل الفيتامينات والأملاح المعدنية والأحماض الأمينية والمواد المضافة المسموح بها، وقد يضاف إليها عصائر أو لب فاكهة طبيعية ومستخلصات نباتية.

وسائل النقل: الشاحنات والحاويات والصهاريج والسيارات أيًّا كان نوعها أو حجمها والتي تستخدم في نقل المواد الغذائية، سواء كانت مبردة أو مجمدة أو عند درجة حرارة الغرفة العادية.

إعادة التصدير: تصدير الأغذية المستوردة في نفس الحالة التي سبق استيرادها فيها، من منطقة التداول الحر أو أماكن التجهيز الداخلي أو المناطق الصناعية الحرة، مباشرة إلى بقية العالم ومن المستودعات الجمركية أو المناطق التجارية الحرة، إلى بقية العالم.

الأغذية الحلال: الأغذية المسموح بها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتستوفي المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

شهادة الحلال: وثيقة تصدرها الجهة المختصة التي تكون معتمدة من قبل المملكة في بلد المنشأ أو بلد التصدير والتي تُبيّن أن اللحوم ومنتجاتها قد تم إعدادها وإنتاجها بما يتطابق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، أو أن المنتجات أو مكوناتها حلال وأُنتجت حسب متطلبات الشريعة الإسلامية، وأن جميع ظروف ومواد وأدوات الإعداد تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية والاشتراطات المطلوبة الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

الإرسالية: كمية من المنتجات الغذائية المشمولة في شهادات رسمية واحدة.

الدفعة (التشغيلة): كمية محددة من الأغذية أُنتجت أساساً تحت نفس الظروف.

(رمز تشغيلة الإنتاج): رمز للكمية من المادة الغذائية التي تم إنتاجها أساساً تحت نفس الظروف خلال فترة زمنية محددة، وتكون عادة من خط أو وحدة إنتاج معينة.

المخزن (المستودع): هو مبنى أو جزء منه مخصص لتخزين وحفظ المواد الغذائية مدة محددة لحين عرضها.

الإذن بالفسح: السماح بدخول المواد الغذائية للمملكة بعد الكشف عليها والتأكد من استيفائها للاشتراطات المقررة بهذه اللائحة.

التلوث الميكروبيولوجي: التلوث بالأحياء الدقيقة أو السموم التي تنتجها الأحياء الدقيقة على سطح الغذاء أو بداخله أثناء إنتاج الغذاء أو تصنيعه أو حفظه أو تحضيره أو معاملته أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاحتفاظ به.

تشعيع الغذاء: تعريض الغذاء لجرعة كافية من الأشعة بغرض القضاء على الملوثات الميكروبية فيه وذلك وفقاً للمتطلبات التقنية وبطريقة مناسبة.

الظروف غير الصحية: الحالات والوسائل والأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى تعرض أو تلوث الأغذية بالملوثات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية مما يجعل الأغذية ضارة بصحة الإنسان أو خطرة عليها أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

الغذاء المستحدث: هو الغذاء ومكوناته الذي تنطبق عليه أي من الشروط التالية:

١- أن يحتوي على تركيب جزيئي جديد أو محور.

٢- أن يحتوي على جراثيم أو فطر أو طحلب أو أن يكون مستخرجاً من أي منها.

٣- أن يحتوي على مواد نباتية أو أن يكون مستخرجاً منها، بالإضافة إلى الأغذية المستخرجة من الحيوانات باستثناء الغذاء ومكوناته الذي يتم الحصول عليه بطرق الإنتاج والتربية التقليدية والتي تعد آمنة للاستهلاك.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٤- أن يتم الحصول عليها بطرق لم تستخدم من قبل والتي تسبب تغييرات كبيرة في المكونات والتركيب مما يؤثر على قيمتها الغذائية أو إمكانية استقلابها أو وجود مستوى غير مناسب من المواد كغذاء للإنسان.

اتفاقيات اعتراف متبادلة: اتفاق بين الهيئة وجهات حكومية خارجية للاعتراف بتكافؤ الإجراءات المتعلقة بمراقبة الغذاء لدى الجانبين والخاصة بإجراءات محددة.

نقطة الاتصال: شخص أو من ينوب عنه يمثل الجهة الحكومية أو الخاصة المعنية بسلامة الغذاء، يتم تحديدهما من قبل تلك الجهة، لتسهيل وتسريع التواصل بين الهيئة والجهة.

نظام الإنذار السريع للغذاء: هو نظام لجمع المعلومات ذات العلاقة بسلامة الغذاء، وتحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة داخل الهيئة وخارجها بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان سلامة الغذاء، والعمل على تحسين جودته.

٢- حماية الصحة العامة للمستهلك من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالغذاء، ونشر التوعية الغذائية السليمة.

٣- حماية المستهلك من الغذاء الضار أو المغشوش أو المضلل أو غير الصالح للاستهلاك.

٤- عدم إعاقة حركة تجارة الغذاء.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا النظام على جميع مراحل السلسلة الغذائية.

الفصل الثاني:

لوائح ومواصفات الغذاء

المادة الرابعة:

تصدر الهيئة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء، ومرافقه، والعاملين فيها.

المادة (٢) من اللائحة:

تصدر الهيئة اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء، ومرافقه، والعاملين فيها، وفي حال عدم توافر لوائح فنية أو مواصفات قياسية سعودية أو خليجية، للهيئة تطبيق أي تشريعات أو لوائح أو مواصفات دولية ذات علاقة بالغذاء لحين إصدارها للوائح الفنية أو المواصفات القياسية، وذلك وفق التسلسل الآتي:

١- التشريعات أو المواصفات الدولية أو الوثائق الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية أو المنظمة الدولية للصحة الحيوانية أو الاتفاقية الدولية لوقاية النبات أو اللجان المشتركة بينها.

٢- المنظمة الدولية للتقييس (آيزو).

٣- التشريعات أو المواصفات الصادرة عن الجهات الإقليمية ذات الاختصاص.

٤- اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية أو المتطلبات المعتمدة في أي دولة أخرى.

وللهيئة إصدار ملحق تعديل للوائح الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة عند الحاجة.

المادة الخامسة:

تراعي الهيئة -عند إصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء وتحديثها- المواصفات القياسية الدولية للغذاء.

المادة السادسة:

تتبنى الهيئة -في سبيل اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء وتحديثها- مبدأ تحليل المخاطر.

المادة السابعة:

لا يجوز فسح الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة، وتصدر الهيئة اللوائح المنظمة لإجراءات الإذن بفسح الغذاء المستورد إلى المملكة.

المادة (٣) من اللائحة:

يشترط لفسح الغذاء المستورد أخذ موافقة الهيئة وفق شروط متطلبات وإجراءات الإذن التالية:

١- أن يكون الغذاء المستورد مطابقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية واللوائح الفنية المعتمدة، وأي قرارات أو شروط أو متطلبات ترد في التعاميم التي تصدرها الهيئة أو التي ترد في أي اتفاقية أو مذكرات تفاهم بين المملكة والدول المصدرة.

٢- أن تكون المنشأة الغذائية مرخصة ومسجلة لدى الهيئة.

٣- أن يكون الغذاء المستورد مسجلاً لدى الهيئة.

٤- أن تكون إرسالية الغذاء المستورد مصحوبة بالوثائق والشهادات الرسمية المنصوص عليها في اللوائح الفنية المعتمدة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.

٥- ألا يكون الغذاء المستورد مشمولاً بحظر من الهيئة.

يستثنى من هذه المادة الغذاء المستورد للغايات غير التجارية، وهي على النحو التالي:

١- الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حُدد في اللوائح الفنية.

٢- عينات الأغذية المستوردة لقصد إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

٣- عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها: «عينة مجانية».

٤- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات شريطة أن:

أ- تكون مطابقة للمتطلبات واللوائح الفنية الخاصة بها.

ب- يقوم المستورد بضمان صلاحية تلك الأغذية للغرض المقصود منها.

ج- لا يتم بيعها أو توزيعها خارج مكان المعرض أو بعد انتهائه.

الفصل الثالث:

التسجيل والتراخيص

المادة الثامنة:

على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولية، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

المادة (٤) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية التسجيل لدى الهيئة، وفقاً للشروط والإجراءات الآتية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- أن تكون المنشأة مرخصة لتداول الغذاء لدى الهيئة.

٣- تحديد مسؤول المنشأة الغذائية ومن ينوب عنه في حال غيابه.

٤- استيفاء المتطلبات والوثائق الخاصة بالمنشأة الغذائية والعاملين فيها، والواردة في دليل تسجيل المنشآت الغذائية.

٥- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٥) من اللائحة:

على المنشأة الغذائية تحديث معلوماتها المسجلة لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير عليها بما في ذلك التوقف عن مزاولة النشاط.

المادة (٦) من اللائحة:

مدة تسجيل المنشأة الغذائية خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٧) من اللائحة:

للهيئة تعليق تسجيل المنشأة الغذائية في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة (٨) من اللائحة:

على المنشأة الغذائية عدم البدء بتشغيل ومزاولة النشاط الغذائي قبل التسجيل لدى الهيئة.

المادة (٩) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالمنشآت الغذائية المسجلة بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي.

المادة التاسعة:

على المنشأة الغذائية تسجيل منتجاتها الغذائية لدى الهيئة، وتحدد اللائحة شروط التسجيل، وإجراءاته، والمواد التي تستثنى من التسجيل.

المادة (١٠) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية المنتجة والمصنعة والمستوردة تسجيل منتجاتها الغذائية المحلية والمستوردة لدى الهيئة - وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٢- أن تكون المنشأة الغذائية مرخصة ومسجلة.

٣- أن يكون الغذاء المراد تسجيله متوافقاً مع النظام ولائحته واللوائح الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة، عدا ما هو معد للتصدير متى كان ذلك متوافقاً مع مواصفات الدولة المصدر إليها.

٤- تقديم معلومات تفصيلية للمنتجات الغذائية تشمل المكونات والحقائق التغذوية وصورة من البطاقة الغذائية.

٥- ألا يكون هناك أي قرار صادر بحظر أو تعليق تصنيع الغذاء الذي ترغب المنشأة الغذائية تسجيله.

٦- استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (١١) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية إعادة التسجيل عند إجراء أي تغيير في الغذاء أو مصدره أو بلد المنشأ.

المادة (١٢) من اللائحة:

تحدد الهيئة الغذاء الذي لا يلزم تسجيله، والذي تنطبق عليه الشروط التالية:

١- الأغذية ذات الاستخدام الشخصي كما حدد في اللوائح الفنية.

٢- عينات الأغذية المستوردة لقصد إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الآدمي.

٣- عينات العرض والتسويق غير المخصصة للبيع والمرفقة بوثائق صحية والمدون على بطاقة بياناتها: «عينة مجانية».

٤- عينات الأغذية المستخدمة في المعارض والمهرجانات شريطة أن:

- يقوم المستورد بضمان صلاحية تلك الأغذية للغرض المقصود منها.
- لا يتم بيعها أو توزيعها خارج مكان المعرض أو بعد انتهائه.

المادة (١٣) من اللائحة:

تلتزم المنشأة الغذائية بتحديث المعلومات المستجدة المتعلقة بالغذاء المسجل.

المادة (١٤) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالأغذية المسجلة.

المادة العاشرة:

على المختبرات التي تتعامل مع الغذاء التسجيل لدى الهيئة، وتحدد اللائحة شروط التسجيل وإجراءاته.

المادة (١٥) من اللائحة:

على المختبرات التي تتعامل مع الغذاء التسجيل لدى الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب تسجيل وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- أن يكون مرخصاً له من الهيئة.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة اعتماد من الجهة المختصة.

٤- تحديد أنواع الاختبارات المعتمدة.

٥- استيفاء البيانات الخاصة بالمختبر.

٦- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (١٦) من اللائحة:

يلتزم المختبر الخاص بتحديث المعلومات المستجدة المتعلقة بتسجيل المختبر وأنواع الاختبارات المعتمدة.

المادة (١٧) من اللائحة:

تنشئ الهيئة سجلاً خاصاً بالمختبرات الخاصة المسجلة لديها.

المادة (١٨) من اللائحة:

مدة تسجيل المختبر الخاص الذي يتعامل مع الغذاء خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٩) من اللائحة:

على المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء عدم البدء بالتشغيل التجاري قبل التسجيل لدى الهيئة.

المادة (٢٠) من اللائحة:

للهيئة تعليق تسجيل المختبر الخاص في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز الإعلان عن الغذاء إلا بموافقة من الهيئة وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢١) من اللائحة:

على المنشآت الغذائية الراغبة في الإعلان عن أي منتج غذائي في أي وسيلة إعلامية، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة أخذ موافقة من الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

١- أن يكون الغذاء المراد الإعلان عنه مسجلاً لدى الهيئة، ومطابقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء والتعاميم الصادرة عن الهيئة أو ما تقره الهيئة بهذا الخصوص.

٢- ألا يتضمن الإعلان ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.

٣- أن تكون المعلومات المتوفرة بالإعلان موثوقة ودقيقة وصادقة يمكن إثباتها.

٤- ألا يحمل الإعلان ادعاء تغذوياً أو صحياً يخالف اللوائح الفنية أو التعاميم الصادرة من الهيئة.

٥- ألا يتعارض الإعلان عن الغذاء مع ضوابط الإعلان التجاري في وزارة الثقافة والإعلام في المملكة العربية السعودية.

٦- ألا يشجع الإعلان العادات الغذائية السيئة أو أنماط الحياة غير الصحية خاصة لدى الأطفال.

٧- ألا يحتوي الإعلان الموجه للأطفال على مشاهد عدوانية أو خطيرة.

٨- ألا يحمل الإعلان معلومات مكتوبة أو صوراً أو مشاهد أو أي شكل آخر يؤدي إلى تضليل المستهلك بما في ذلك الادعاء باحتوائه على مكونات لا تدخل في تركيبته طبيعياً.

٩- ألا يستخدم اسم أو شعار الهيئة بشكل مباشر أو غير مباشر في محتوى الإعلان.

١٠- يجب أن تكون صورة الغذاء المستخدمة في الإعلان مطابقة لصورته الفعلية المتوفرة في الأسواق أو التي سيتم توفيرها.

١١- ألا يسيء الإعلان إلى أي غذاء آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٢- أن تكون اللغة العربية هي اللغة المستخدمة في الإعلان، ويمكن استخدام لغات أخرى بشرط مطابقتها لمحتوى الإعلان العربي.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز لأي مختبر التعامل مع الغذاء قبل الحصول على الترخيص من الهيئة وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢٢) من اللائحة:

لا يجوز لأي مختبر التعامل مع الغذاء قبل الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

١- تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- تقديم صورة من السجل التجاري موضحاً فيه نشاط المختبر.

٣- الحصول على موافقات الجهات المختصة.

٤- استيفاء الاشتراطات الفنية والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة لدى الهيئة الخاصة بالمختبرات.

٥- أي شروط أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٣) من اللائحة:

لا يجوز استخدام الترخيص الممنوح للمختبر لأي أغراض أخرى غير تلك المصرح بها.

المادة (٢٤) من اللائحة:

تكون مدة الترخيص للمختبر خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وعلى طالب التجديد التقدم بطلبه قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على أن يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٢٢)، وتحسب مدة الترخيص بعد تجديده من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

المادة (٢٥) من اللائحة:

يشترط لتجديد الترخيص أن يكون تسجيل المختبر سارياً.

المادة (٢٦) من اللائحة:

على المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء الالتزام بدليل (ترخيص وتسجيل المختبرات الخاصة التي تتعامل مع الغذاء) والتعاميم التي تصدرها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة، وفقاً للمتطلبات

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٢٧) من اللائحة:

لا يجوز لأي منشأة غذائية تداول الغذاء قبل الحصول على ترخيص فني من الهيئة، وفقاً للمتطلبات والشروط والإجراءات التالية:

١- تقديم طلب ترخيص يوضح نوع النشاط ومكانه وتعبئة النماذج الخاصة بذلك.

٢- تقديم صورة من السجل التجاري متضمناً نشاط تداول الغذاء.

٣- الحصول على موافقات الجهات المختصة.

٤- استيفاء الاشتراطات الصحية والبيئية اللازمة لتداول الغذاء والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة لدى الهيئة الخاصة بالمنشآت الغذائية.

٥- ألا يكون هناك قرار بتعليق أو إلغاء ترخيص أي منشأة غذائية لطالب الترخيص في ذات النشاط المطلوب الترخيص له.

٦- أي متطلبات أو شروط أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٢٨) من اللائحة:

يجب أن تستوفي المنشآت الغذائية بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي، متطلبات واشتراطات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، وأن تكون قادرة على تطبيق ممارسات التشغيل الجيدة.

المادة (٢٩) من اللائحة:

لا يجوز استخدام الترخيص الممنوح للمنشأة الغذائية لأي أغراض أخرى غير تلك المصرح بها.

المادة (٣٠) من اللائحة:

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة. وعلى طالب التجديد التقدم بطلبه قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستين يوماً، على أن يستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٢٧ و٢٨)، وتحسب مدة الترخيص بعد تجديده من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

المادة (٣١) من اللائحة:

يشترط لتجديد الترخيص أن يكون تسجيل المنشأة الغذائية سارياً.

الفصل الرابع:
تداول الغذاء

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز تصدير الغذاء إلا من منشأة ترخص لها الهيئة بذلك.

المادة (٣٢) من اللائحة:

يشترط لحصول منشأة على ترخيص بتصدير الغذاء ما يلي:

١- أن تكون مرخصة ومسجلة لدى الهيئة.

٢- أن يتضمن السجل التجاري للمنشأة نشاط تصدير الغذاء.

٣- أن يكون الغذاء مسجلاً لدى الهيئة.

- إذا كانت المنشأة المصدرة للغذاء لا تصنعه أو تنتجه أو تستورده، فيشترط وجود اتفاق مكتوب بينها وبين المصنع أو المنتج أو المستورد يعد وفقاً لدليل إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية المعتمد لدى الهيئة.

المادة (٣٣) من اللائحة:

تُصدر الهيئة شهادة صلاحية تصدير للغذاء أو إعادة تصديره وفقاً للشروط التالية:

١- التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة صلاحية تصدير للغذاء أو إعادة تصديره لكل إرسالية على حدة.

٢- تقديم قائمة بالأغذية المراد تصديرها.

٣- في حالة إعادة التصدير يتم توفير نموذج فسح الإرسالية المستوردة مسبقاً مع الشهادات الرسمية والوثائق المصاحبة للإرسالية عند دخولها للمملكة.

٤- أي وثائق ومستندات إضافية تطلبها الهيئة.

٥- تلتزم المنشأة المرخص لها بالتصدير بإجراءات دليل إصدار شهادات صلاحية التصدير للمنتجات الغذائية المعتمد لدى الهيئة.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لأي فرد العمل في تداول الغذاء إلا بعد الحصول على رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء، وتحدد اللائحة متطلبات وشروط الحصول على تلك الرخصة.

المادة (٣٤) من اللائحة:

يجب أن تتوفر في طالب رخصة ممارسة العمل في الأنشطة المتعلقة بالغذاء المتطلبات والشروط التالية:

١- أن يكون لائقاً طبياً، وخالياً من الأمراض أو الأعراض المرضية التي قد تشكل خطراً على سلامة الغذاء، بموجب تقرير طبي من جهة معتمدة.

٢- أن يجتاز البرامج التدريبية أو الاختبارات المعتمدة من الهيئة.

٣- استيفاء الشروط والمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات ذات العلاقة.

المادة (٣٥) من اللائحة:

مدة رخصة ممارسة العمل لمتداول الغذاء سنتان قابلة للتجديد.

المادة (٣٦) من اللائحة:

يجب على متداول الغذاء التبليغ الفوري لمسؤول المنشأة الغذائية في حالة إصابته بمرض أو ظهور أي أعراض مرضية عليه بما في ذلك الجروح والإصابات.

المادة (٣٧) من اللائحة:

يجب على متداول الغذاء اتباع الممارسات الصحية الجيدة فيما يخص تداول الغذاء.

المادة (٣٨) من اللائحة:

للهيئة إلغاء أو تعليق رخصة ممارسة العمل لمتداول الغذاء في حال ثبوت مخالفته لأحكام النظام ولائحته.

الفصل الخامس:
تداول الغذاء

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز تداول الغذاء في الحالات الآتية:

١- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إذا كان ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك.

٣- إذا كان مخالفاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية للغذاء.

٤- إذا كان مغشوشاً، أو يحتوي على طرق أو وسائل مخادعة أو ممارسة تضلل المستهلك.

٥- إذا لم يكن معبأ بالطريقة التي تحددها اللوائح الفنية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٦- إذا لم ترفق به البطاقة الغذائية والبيانات الإيضاحية، عدا ما يتم استثناؤه في اللائحة.

٧- إذا لم يكن مسجلاً لدى الهيئة.

المادة (٣٩) من اللائحة:

يعد الغذاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا كان مصدر الغذاء أو أحد مكوناته أغذية غير حلال وفقاً للوائح الفنية.

٢- اختلاط الغذاء الحلال بالغذاء غير الحلال في أي من مراحل تداوله.

٣- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٠) من اللائحة:

يُحظر تداول اللحوم ومنتجاتها ما لم تكن من حيوانات مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومطابقة للوائح الفنية.

المادة (٤١) من اللائحة:

يُعد الغذاء ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الآدمي في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا احتوى على أيٍّ مادة سامة.

٢- إذا احتوى على أي مصدر خطر يمكن أن يسبب ضرراً على صحة المستهلك.

٣- إذا احتوى على ملوثات أو أيٍّ من بقايا مواد أو مدخلات الإنتاج الزراعي بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

٤- إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية.

٥- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح استخدامه لكن بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية.

٦- إذا كان فاسداً أو متعفناً أو ملوثاً بأي من الملوثات بنسبة تزيد على الحد المسموح به المعتمد من الهيئة.

٧- إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف قد تجعله ضاراً بالصحة أو عرضة للتلوث.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٨- إذا كان من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الآدمي أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه.

٩- إذا لم تكن العبوة التي تحتوي عليه مصنعة من مواد آمنة ومسموح باستخدامها لتعبئة ذلك الغذاء.

١٠- إذا كان محتوياً على مكونات قد تسبب الحساسية أو أي محاذير من شأنها أن تؤثر على صحة المستهلك ولم تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيراً من ذلك.

١١- إذا كان ملوثاً أو معالجاً بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيه أعلى من الحد المسموح به المعتمد من الهيئة.

١٢- إذا تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المدون في البطاقة الغذائية.

١٣- إذا كان غير ملائم أو غير مقبول طبقاً للاستخدام المقصود منه.

١٤- إذا كان الغذاء تالفاً أو فاسداً أو متحللاً أو ملوثاً بالأوساخ أو تغير لونه أو رائحته بما يؤثر سلباً على جودته.

١٥- إذا احتوى على مواد غريبة بنسبة تزيد على الحد المسموح به في اللوائح الفنية تؤدي إلى تغير في صفاته المميزة له طبقاً للاستخدام المقصود منه.

١٦- «إذا كان يحتوي أو يشتبه باحتوائه على ملوث بيولوجي أو كيميائي يؤدي إلى التسمم الغذائي وتتوافق فترة حضانته مع ما يسببه الملوث البيولوجي أو سمومه من أعراض مرضية على المصابين».

١٧- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٢) من اللائحة:

«تلتزم المنشآت الغذائية عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه بها بالقواعد والبروتوكولات، التي تصدرها الهيئة بالاتفاق مع وزارة البلديات والإسكان».

المادة (٤٣) من اللائحة:

«عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه بها فيُحظر على المنشأة تنظيف أو إزالة أو إتلاف أي معدات أو مواد أو منتجات في المنشأة».

المادة (٤٤) من اللائحة:

«عند وجود حالة تسمم غذائي أو الاشتباه به، فتلتزم المنشأة بعدم السماح بمغادرة العاملين في المنشأة لخارج المملكة، كما يجب عليها تبليغ الجهة المعنية -كلٌّ فيما يخصه- بقائمة العاملين في المنشأة، ويتم الرفع من الجهة المعنية إلى الجهات ذات الاختصاص بالمنع من السفر لإصدار أمر منع من السفر لحين الانتهاء من استكمال التحقيقات من الجهات المختصة في حادثة التسمم الغذائي».

المادة (٤٥) من اللائحة:

لا يجوز تداول الغذاء إذا كان مخالفاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة.

المادة (٤٦) من اللائحة:

يجب أن تكون وسيلة نقل الأغذية، مستوفية للاشتراطات التي تحددها متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة ومتطلبات الجهة المختصة.

المادة (٤٧) من اللائحة:

يعد الغذاء مغشوشاً في أيٍّ من الحالات الآتية:

١- إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح وغير مجاز استعماله في ذلك الغذاء وفقاً للوائح الفنية.

٢- إذا لم تطابق البيانات الإيضاحية للغذاء محتوياته الفعلية.

٣- إذا نزع أي من مكوناته أو أُجري أي تغيير عليها أو أُعيد تركيبها دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية ولو كانت هذه الإجراءات مسموح بها وفقاً للوائح الفنية.

٤- إذا احتوى على مادة تؤدي لتقليل القيمة الغذائية.

٥- إذا احتوى على مادة تؤدي إلى إخفاء عيب أو تغير في الحجم أو الوزن.

٦- إذا احتوى الغذاء على أي من منتجات لحوم وشحوم الخنزير أو المواد الكحولية أو الأغذية الأخرى غير الحلال دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.

٧- إذا أُدخل أي تعديل على مدة صلاحية الغذاء دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة إذا تجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية المدون في البطاقة الغذائية.

٨- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٨) من اللائحة:

تعد الممارسات مضللة للمستهلك في الحالات الآتية:

١- إذا وصف وصفاً غير صحيح.

٢- إذا احتوت البيانات الإيضاحية على كلمات أو عبارات أو رموز أو صور أو إشارات غير مفهومة، أو غير ظاهرة بصورة واضحة، أو تحتوي على معلومات غير دقيقة.

٣- عدم تطابق محتوى البيانات الإيضاحية باللغة العربية مع اللغة الأصلية لها.

٤- إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء صحي أو تغذوي غير مسموح به من قبل الهيئة.

٥- إذا تم إنتاجه باستخدام تقنية التشعيع أو التحوير الوراثي أو غيرها من التقنيات الحديثة دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية.

٦- أي حالات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة (٤٩) من اللائحة:

دون الإخلال بمتطلبات وشروط تداول الغذاء، يجب الحصول على موافقة خاصة من الهيئة لكل منتج من المنتجات الآتية، بعد استيفاء الشروط الخاصة بذلك المنتج:

١- المضافات الغذائية.

٢- الأغذية ذات الاستعمالات التغذوية والطبية الخاصة.

٣- الأغذية المتعلقة بالرضع والأطفال.

٤- مشروبات الطاقة.

٥- أي منتجات أخرى تحددها الهيئة، وتنشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة السابعة عشرة:

تكون المنشأة الغذائية مسؤولة عن ضمان تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ضمن النشاط الغذائي الواقع تحت مسؤوليتها.

المادة (٥٠) من اللائحة:

تلتزم المنشأة الغذائية بتعيين مسؤول للمنشأة الغذائية ويكون مسؤولاً عن ضمان سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك الآدمي، وعن تطبيق أحكام هذا النظام واللائحة، كما يكون مسؤولاً عن أعمال متداولي الغذاء العاملين في المنشأة الغذائية، ومرافقها، وذلك على النحو المبيّن في النظام واللائحة، وعليه بصفة خاصة ما يلي:

١- تدريب متداولي الغذاء وبيان المعارف والمهارات الضرورية اللازمة لهم في مجال سلامة الغذاء، وممارسات التشغيل الجيد، كلٌّ بحسب المهام الموكلة إليه.

٢- عدم السماح لمتداولي الغذاء في المنشأة المشتبه بإصابتهم بمرض أو يحملون عدوى قد تشكل خطراً على سلامة الغذاء بالعمل في المنشأة الغذائية إلا بعد تماثلهم للشفاء، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣- تطبيق نظم إدارة السلامة الغذائية.

٤- تسهيل مهام المفتش خلال تأديته مهام عمله في أعمال الرقابة والتفتيش.

٥- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحددها الهيئة وتوفيرها عند الطلب.

٦- الإبلاغ الفوري عن أي غذاء يُشك في أنه قد يشكل ضرراً على صحة المستهلك، وعن الإجراءات التي اتخذت لمنع وصوله إلى المستهلك.

٧- الالتزام بتطبيق أنظمة التتبع والاسترجاع والسحب.

٨- الإبلاغ عن أي أنشطة جديدة أو تغييرات في المنشأة الغذائية أو منتجاتها أو العاملين فيها أو تلك التي يتم إيقافها.

الفصل السادس:

مسؤوليات المنشأة الغذائية

المادة الثامنة عشرة:

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة على التعرف على مصدر الغذاء الذي تحت إشرافها، وتحديد المنشآت الغذائية التي تمدها به، وتزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٥١) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية أن تكون قادرة على تتبع الغذاء وتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها وفقاً لما يأتي:

١- وضع دليل تتبع للغذاء خاص بها يتضمن الحد الأدنى لمتطلبات دليل تتبع الغذاء المعتمد لدى الهيئة.

على أن يشتمل على الآتي:

أ- إجراءات تكفل معرفة مصادر الغذاء، ومعرفة المنشآت التي تمدها به.

ب- تدوين جميع العمليات التي تتم على الغذاء في جميع مراحل التداول التي تندرج تحت إشرافها.

ج- تدوين جميع المواد الخام والمضافات الداخلة في تركيب الغذاء ومصادرها، بما في ذلك مواد التعبئة والتغليف.

٢- التزام المنشأة الغذائية بتطبيق النُّظم الخاصة بتتبع الغذاء خطوة واحدة للأمام وخطوة واحدة للخلف (بما فيها سجلات المصنع أو المورد وأماكن العرض أو البيع).

٣- سجل المعلومات الخاصة بالموردين والغذاء المورد منهم -خطوة واحدة للخلف- تتضمن اسم المورد وعنوانه وتاريخ الاستلام وطبيعة المنتجات المستلمة وكمياتها وبيانات نقلها وتخزينها وأي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

٤- سجل المعلومات الخاصة بالعملاء والغذاء المورد لهم -خطوة واحدة للأمام- تتضمن اسم العميل وعنوانه وتاريخ التسليم وطبيعة المنتجات المسلمة وكمياتها وبيانات نقلها وتخزينها وأي معلومات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

٥- معلومات الغذاء المتداول بما في ذلك اسم الغذاء وعلامته التجارية والرقم التعريفي للمنتج (الباركود) وحجم المنتج ووزنه وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية ورقم الدفعة وغير ذلك من المعلومات اللازمة للتعرف عليه وتتبعه.

المادة (٥٢) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية الالتزام بما يأتي:

١- الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات الخاصة بالتتبع لمدة لا تقل عن ١٨٠ يوماً بعد انتهاء فترة الصلاحية وتوفيرها عند الطلب، ويجوز للهيئة تحديد مدد أخرى لبعض الأغذية.

٢- التأكد من كفاءة إجراءات التتبع ومراجعتها دورياً وتحديثها إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (٥٣) من اللائحة:

للهيئة وحيثما اقتضى الأمر القيام بما يأتي:

١- التأكد من قيام المنشأة الغذائية بوضع وتطبيق إجراءات تتبع فعالة لمنتجاتها في مراحل التداول الخاضعة لها.

٢- استثناء بعض المنشآت الغذائية من بعض متطلبات التتبع.

المادة التاسعة عشرة:

للهيئة أن تقوّم الغذاء قبل تسويقه وفي أثنائه وبعد التسويق إذا تطلب الأمر ذلك، ولها -في ضوء نتيجة التقويم- اتخاذ الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٥٤) من اللائحة:

للهيئة تقويم الغذاء قبل تسويقه وفي أثناء تسويقه وبعد التسويق، وخاصة في الحالات الآتية:

١- عند نشوء أخطار مستجدة أو حوادث عالمية أو إقليمية قد تشكل مصادر خطر محتملة على سلامة الغذاء.

٢- توفر أي بيانات أو معلومات عن حالات مرضية نتيجة وجود أو احتمال وجود مصادر خطر مرتبطة بالغذاء.

٣- توفر بيانات أو معلومات بناءً على نتائج التفتيش وبرامج الرصد المختلفة.

٤- الحاجة لإجراء الدراسات الفنية من قبل الهيئة أو بشكل مشترك مع الجهات أو الهيئات ذات الصلة.

٥- المنتجات الغذائية المستجدة أو غير التقليدية نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة.

٦- أي حالة أخرى تراها الهيئة ضرورية.

المادة (٥٥) من اللائحة:

للهيئة الاسترشاد بدراسات التقييم العلمي الدولية للغذاء الصادرة عن جهات رسمية أو المنشورة على شكل أبحاث علمية محكّمة.

المادة (٥٦) من اللائحة:

للهيئة طلب أي معلومات خاصة بالغذاء من مُصنع الغذاء أو منتجه أو مسوقه أو مستورده.

المادة (٥٧) من اللائحة:

للهيئة وفقاً لنتيجة التقييم اتخاذ إجراء أو أكثر مما يأتي:

١- أخذ تعهد على حائز الغذاء بعدم التصرف به إلى حين ظهور نتائج التقييم.

٢- عدم الإذن بفسح الغذاء.

٣- إيقاف تداوله.

٤- فرض إجراءات تصحيحية لضمان سلامة الغذاء وملاءمته ومطابقته للوائح الفنية.

٥- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها مؤقتاً لحين تصحيح المخالفة أو للمدة التي تحددها الهيئة.

٦- الأمر باسترجاع الغذاء.

٧- سحب الغذاء.

٨- أي إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة العشرون:

إذا علمت أو شكّت المنشأة الغذائية أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة؛ وجب عليها إبلاغ الهيئة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الغذاء وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة (٥٨) من اللائحة:

يجب على المنشأة الغذائية فور علمها أو شكها أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسحب الغذاء وفقاً لما يأتي:

١- البدء الفوري في إجراءات سحب الغذاء بما في ذلك استرجاعه في حالة وصوله للمستهلك.

٢- إبلاغ الهيئة فوراً، وتزويدها بكافة المعلومات عن الغذاء المراد سحبه.

٣- الالتزام بما يرد من الهيئة من إجراءات بهذا الشأن.

٤- الإعلان عن عملية السحب في صحيفتين يوميتين على الأقل تقع إحداهما في المقر الرئيسي للمنشأة، إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك.

٥- إتمام عملية السحب خلال فترة زمنية تحددها الهيئة، وتزويدها بتقرير عن ذلك.

المادة (٥٩) من اللائحة:

تضع المنشأة إجراءات لسحب واسترجاع المنتجات الغذائية الخاصة بها وفقاً لدليل سحب واسترجاع الأغذية والأعلاف أو مواد التعبئة والتغليف الخاصة بها المعتمد في الهيئة.

الفصل السابع:
الرقابة على الغذاء

المادة الحادية والعشرون:

تنشئ الهيئة وتدير نظام إنذار سريع للتبليغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان يكون مصدره الغذاء، وتوعية المستهلك بالوسائل التي تراها مناسبة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٦٠) من اللائحة:

يتولى مركز الإنذار السريع للغذاء في الهيئة تشغيل وإدارة نظام الإنذار السريع للغذاء وفقاً للإجراءات التالية:

١- يعمل نظام الإنذار السريع للغذاء على مدار الساعة لجمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان أو الصحة العامة ودراستها.

٢- يكون للنظام نقاط اتصال فرعية في الجهات الحكومية وبعض الجهات الخاصة ذات العلاقة التي تحددها الهيئة، وتعين تلك الجهات القائمين على تلك النقاط (شخص ومن ينوب عنه) وتزود المركز بأي تغيير لهم، وتمنحهم صلاحية التواصل المباشر بالمركز وتزويده بالمعلومات ذات العلاقة.

٣- للمركز أن يطلب من المنشأة الغذائية توفير المعلومات التي يطلبها نظام الإنذار السريع بشأن الغذاء الذي تقوم بتصنيعه أو إنتاجه أو استيراده أو تصديره أو توزيعه.

٤- تزود نقاط الاتصال المركز بكافة المعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالغذاء المُبلَّغ عنه وعن التدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن بما لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

٥- تُبلِّغ المنشأة المركز مباشرةً عند وجود ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء الذي تم تصنيعه أو إنتاجه أو استيراده أو تصديره أو توزيعه قد يسبب خطراً على صحة وسلامة الإنسان أو الصحة العامة، وعن التدابير التي يجري أو تم اتخاذها.

٦- يُبلِّغ المركز نقاط الاتصال (خلال ٢٤ ساعة) عند وجود خطر مرتبط بغذاء قد يكون موجوداً في الأسواق، وعن جميع المعلومات المتوفرة عن الغذاء، حتى وإن كانت المعلومات المتوفرة غير مكتملة، وذلك وفقاً لتصنيف البلاغات الواردة في دليل نظام الإنذار السريع للغذاء والأعلاف.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٧- يتخذ المركز عند الضرورة ما يلزم للتأكد بأن نقاط الاتصال والمنشأة المعنية قد استلموا البلاغ وذلك خلال ٢٤ ساعة.

٨- تُبلّغ إدارات المنافذ في الهيئة نظام الإنذار السريع عن أي رفض لأي شحنة غذاء في المنافذ الحدودية مع بيان سبب الرفض.

٩- للمركز نشر تحذير للمستهلكين بعدم تناول أو استخدام المنتج المُبلّغ عنه حسب الآلية المعتمدة في الهيئة.

١٠- على المركز عدم نشر المعلومات التي تعتبر ضمن الأسرار المهنية للمنشأة، ما لم يكن نشرها مطلباً أساسياً لحماية صحة وسلامة المستهلك، وأن لا تقف حماية الأسرار المهنية للمنشأة في طريق تزويد مركز الإنذار السريع بالمعلومات المتعلقة بالمنتج المبلّغ عنه إذا كان ذلك ضرورياً لحماية صحة وسلامة الإنسان أو الصحة العامة.

المادة الثانية والعشرون:

الهيئة هي الجهة المخولة نظاماً بتفتيش المنشآت والمرافق الغذائية فيما يخص تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه، ولها الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة.

المادة (٦١) من اللائحة:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت والمرافق الغذائية وفقاً لما يأتي:

١- تصدر الهيئة الإجراءات الخاصة بالتفتيش على الغذاء ومنشآته.

٢- القيام بعمليات تفتيش دورية على الغذاء وعمليات تداوله في المنشآت والمرافق الغذائية.

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات مأموري الضبط الجنائي.

المادة الرابعة والعشرون:

للمفتش عند إبراز بطاقة هويته الوظيفية دخول المنشآت والمرافق الغذائية لغرض التفتيش، وله الاطلاع على المستندات والسجلات والاحتفاظ بنسخة منها إذا لزم الأمر، كما يمكنه سحب عينات من الأغذية لتحليلها، وعلى المنشأة أو المرفق الغذائي تمكينه من ذلك، وعدم إعاقته.

إذا ظهر للمفتش وجود غذاء مخالف لأحكام هذا النظام أو لوائحه؛ فله حجزه واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، على أن يكون الحجز وجوبياً إذا كان الغذاء غير مأمون.

المادة الخامسة والعشرون:

المادة (٦٢) من اللائحة:

على المفتش حجز الغذاء غير المأمون، وله حجز الغذاء إذا ظهر له مخالفته لأحكام النظام ولائحته، وذلك وفقاً لما يلي:

١- تحرير محضر ضبط يبيّن فيه نوع المخالفة، ونوع الغذاء وكميته، ويوقع عليه من قبل المفتش ومسؤول المنشأة الغذائية أو من ينوب عنه، وفي حالة عدم وجودهما أو امتناعهما عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وتسليم المنشأة نسخة منه.

٢- أخذ تعهد على مسؤول المنشأة الغذائية أو من ينوب عنه بعدم التصرف في الغذاء المحجوز إلا بعد موافقة الهيئة.

٣- سحب عينات من الغذاء لتحليلها إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (٦٣) من اللائحة:

للمفتش التوصية بواحدة أو أكثر مما يلي:

١- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها.

٢- إتلاف الغذاء المخالف على نفقة المنشأة الغذائية.

٣- منح المخالف مهلة لتصحيح المخالفة في حال إمكانية ذلك.

٤- إعادة تصدير الغذاء المستورد المخالف.

٥- أي توصية أخرى يراها المفتش.

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم المفتش بالآتي:

١- عدم الكشف عن أي معلومة حصل عليها بسبب عمله، ما لم تطلب منه تلك الهيئة أو المحكمة المختصة.

٢- التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه.

٣- تحرير محضر ضبط إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه، تسلّم نسخة منه للمخالف.

الفصل الثامن:

سحب وتحليل العينات

المادة السابعة والعشرون:

للهيئة حق سحب عينات من الغذاء دون مقابل؛ للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام هذا النظام ولوائحه، وتحليلها إذا لزم الأمر في مختبراتها، أو في المختبرات المسجلة لديها.

المادة (٦٤) من اللائحة:

عند سحب عينة من الغذاء للتحقق من مطابقتها لأحكام النظام واللائحة، تتبع الإجراءات الآتية:

١- إثبات واقعة السحب بموجب محضر يوقّعه كل من المفتش أو من تخوله الهيئة وصاحب المنشأة، أو المسؤول عنها.

٢- سحب العينات وفقاً لآلية السحب التي تعتمدها الهيئة، ويراعى أن تكون كمية العينة المسحوبة في حدود ما يحتاجه التحليل، وبدون مقابل.

٣- إحالة العينة للفحص والتحليل في المختبرات التابعة للهيئة أو المسجلة لديها، سواء داخل المملكة، أو خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا أظهرت نتائج تحليل العينة وجود مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه؛ فتصدر الهيئة تقريراً بذلك، وللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء نتائج التقرير، بما في ذلك إبلاغ المنشأة الغذائية.

المادة (٦٥) من اللائحة:

على الهيئة أن تصدر تقريراً فنياً إذا أظهرت نتائج تحليل عينات الغذاء وجود مخالفة لأحكام النظام ولائحته.

المادة (٦٦) من اللائحة:

للهيئة إبلاغ المنشأة الغذائية المخالفة بنتائج التقرير الذي تصدره، وللمنشأة الغذائية حق الاعتراض عليه لدى الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.

المادة (٦٧) من اللائحة:

لا يخل حق المنشأة الغذائية في الاعتراض على نتائج التقرير بما يجب على الهيئة اتخاذه من إجراءات وتدابير وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة (٦٨) من اللائحة:

يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الهيئة متناسبة مع طبيعة المخالفة وخطورتها مع الأخذ بعين الاعتبار مدى تكرار مخالفات المنشأة الغذائية.

المادة (٦٩) من اللائحة:

إذا تبيَّن من تقرير الهيئة أن نتائج تحليل العينة تظهر وجود مخالفة للنظام أو اللائحة أو اللوائح الفنية، فللهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- وقف تداول الغذاء المخالف.

٢- طلب تصحيح المخالفة إذا رأت الهيئة إمكانية ذلك.

٣- إغلاق المنشأة الغذائية أو جزء منها لحين تصحيح المخالفة.

٤- الأمر بسحب الغذاء أو استرجاعه.

٥- إتلاف الغذاء المخالف على نفقة المنشأة الغذائية.

٦- منع المخالف من ممارسة أي عمل يتعلق بتداول الغذاء.

٧- إلغاء الترخيص.

٨- إلغاء التسجيل.

٩- تعليق ترخيص المنشأة الغذائية.

١٠- الإذن بالفسح المؤقت للغذاء المستورد إذا رأت الهيئة إمكانية تصحيح المخالفة.

١١- إعادة تصدير الغذاء المستورد.

١٢- أي إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

الفصل التاسع:

الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية

المادة التاسعة والعشرون:

للهيئة اعتماد المنهج الوقائي المناسب لضمان سلامة الغذاء خلال مراحل السلسلة الغذائية، ولها في سبيل ذلك فرض النُّظم الفنية الكفيلة بتحقيقه.

المادة (٧٠) من اللائحة:

تعتمد الهيئة المنهج الوقائي المناسب خلال مراحل السلسلة الغذائية لضمان سلامة الغذاء، وذلك من خلال إلزام المنشآت الغذائية بتطبيق النُّظم التي تساهم في ذلك، ومنها: الممارسات التشغيلية الجيدة، ونُظم إدارة سلامة الغذاء، وأي نُظم أخرى مماثلة.

المادة الثلاثون:

إذا توافر للهيئة ما يدعوها للاعتقاد بأن الغذاء قد يسبب أضراراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولم يتوافر دليل علمي قاطع يؤكد ذلك؛ فيجوز لها أن تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة للتحكم في المخاطر، مع مراعاة حجم الضرر المحتمل، وتفادي فرض قيود غير ضرورية، ومراجعة تلك التدابير خلال مدة معقولة في ضوء نتائج تقويم المخاطر.

المادة (٧١) من اللائحة:

عندما يتوافر لدى الهيئة ما يدعوها للاعتقاد بوجود أخطار في الغذاء قد تسبب أضراراً على صحة الإنسان أو الصحة العامة، فللهيئة حصر الغذاء المشتبه به ومعرفة أماكن وجوده، واتخاذ أيٍّ من التدابير الاحترازية التالية:

١- حظر الغذاء المستورد مؤقتاً.

٢- حجز الغذاء المخالف أو منع تداوله أو عدم فسحه؛ إلى حين التأكد من سلامته.

٣- إغلاق المنشأة أو جزء منها مؤقتاً.

٤- الأمر باسترجاع الغذاء أو سحبه.

٥- إجراء تقييم للمخاطر المتوقعة من الغذاء.

المادة (٧٢) من اللائحة:

تراجع الهيئة التدابير المتخذة وفقاً للمادة (٦٩) خلال فترة زمنية معقولة يمكن تحديدها بناءً على طبيعة الأخطار الصحية المحتملة، ومدى توافر معلومات جديدة تسمح بتقويم أشمل للأخطار.

المادة الحادية والثلاثون:

للهيئة إذا كان هناك خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية، أو مرافقها، أو أي من محتوياتها، أو منتجاتها؛ أن تصدر أمراً بإغلاق هذه المنشأة أو أي من مرافقها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٧٣) من اللائحة:

للهيئة عند وجود خطر محتمل يهدد صحة المستهلك أو الصحة العامة في منشأة غذائية أو أي من مرافقها، أو محتوياتها أو منتجاتها، إصدار أمر بالإغلاق وفقاً للإجراءات الآتية:

١- إثبات الواقعة بموجب محضر يعد لذلك يتضمن وصفاً للخطر المحتمل ومكان وجوده.

٢- التوصية بنوع الإغلاق الذي يتناسب مع نوع الخطر المحتمل.

٣- تصدر الهيئة أمراً بالإغلاق ونوعه.

٤- يستمر الإغلاق لحين زوال الخطر المحتمل، أو استكمال الإجراءات التصحيحية التي تفرضها الهيئة.

٥- التحفظ على الغذاء الموجود داخل المنشأة الغذائية.

٦- إجراء تقييم للمخاطر المحتملة من الغذاء بما في ذلك سحب عينات وتحليلها.

المادة (٧٤) من اللائحة:

لا يجوز ممارسة النشاط في المنشأة الغذائية المغلقة إلا بناءً على موافقة من الهيئة.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا ظهر للهيئة أن الغذاء يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة؛ فلها الأمر بسحب الغذاء، أو اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.

المادة (٧٥) من اللائحة:

إذا ظهر للهيئة أن الغذاء يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة، فلها أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- إصدار أمر للمنشأة بسحب الغذاء أو استرجاعه فوراً، وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- إصدار أمر بمنع تداول الغذاء أو عدم الإذن بفسحه.

٣- سحب الغذاء واسترجاعه على نفقة المنشأة في حالة عدم التزامها بالمدة المحددة.

٤- التحقق من اكتمال عملية السحب أو الاسترجاع.

٥- نشر إعلان تحذيري للمستهلكين عن الغذاء الذي تم سحبه أو استرجاعه.

٦- منع أي إعلان عن المنتج من قبل المنشأة الغذائية.

٧- اتخاذ أي إجراء تراه الهيئة مناسباً وفقاً لما تقتضيه طبيعة الحالة.

٨- يعامل الغذاء الذي يشكل خطراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين من النظام.

الفصل العاشر:

سحب وتتبع المنتج الغذائي

المادة الثالثة والثلاثون:

إذا توافر للهيئة دليل على أن هناك منتجاً غذائياً قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك، أو الصحة العامة؛ فلها الأمر بسحب المنتج، أو استرجاعه ومنع تداوله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (٧٦) من اللائحة:

للهيئة عند توافر دليل على أن هناك غذاءً قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، اتخاذ أي مما يلي:

١- إصدار أمر بمنع تداول الغذاء أو عدم الإذن بالفسح.

٢- إصدار أمر للمنشأة بسحب واسترجاع الغذاء خلال مدة تحددها الهيئة.

٣- التحقق من اكتمال عملية السحب والاسترجاع.

٤- سحب واسترجاع الغذاء على نفقة المنشأة في حالة عدم التزامها بذلك.

٥- إعلام المستهلكين عن السحب أو الاسترجاع وأسبابه.

٦- منع أي إعلان عن المنتج من قبل المنشأة الغذائية.

٧- أي إجراء آخر ترى الهيئة ضرورة اتخاذه.

المادة الرابعة والثلاثون:

للهيئة أن تأمر إدارياً بإتلاف أي منتج غذائي مخالف لأحكام هذا النظام ولوائحه متى كان تداوله يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، وتحدد اللائحة إجراءات الإتلاف.

المادة (٧٧) من اللائحة:

للهيئة أن تأمر بإتلاف أي غذاء مخالف لأحكام هذا النظام واللائحة متى كان تداوله يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، وفقاً لما يأتي:

١- تحرير محضر يوضح فيه نوع الغذاء وكميته وسبب الإتلاف.

٢- يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الهيئة وتحت إشرافها.

٣- تتحمل المنشأة الغذائية جميع النفقات المترتبة على عملية الإتلاف.

٤- يكون الإتلاف بحضور مسؤول المنشأة الغذائية أو من يمثله.

المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز تداول أي منتج غذائي قررت الهيئة سحبه أو استرجاعه من السوق، أو حظر تداوله.

الفصل الحادي عشر:

العقوبات

المادة السادسة والثلاثون:

أولاً: أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لوائحه بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة لا تزيد على مليون ريال.

اللائحة التنفيذية لنظام الغذاء .. تتمة

٢- منع المخالف من ممارسة أي عمل غذائي، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً.

٣- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز عاماً.

٤- إلغاء الترخيص.

ب- تجوز مضاعفة العقوبة في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

ج- إذا كانت المخالفة تتمثل في التسبب عمداً بتداول مادة غذائية ضارة بالصحة أو مغشوشة أو ممنوعة؛ فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بهما معاً، بالإضافة إلى تطبيق أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من هذه المادة.

ثانياً: تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من هذه المادة، وفقاً لتصنيف المخالفات وتحديد العقوبات يعتمده المجلس، ولا تكون العقوبات نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من يفوضه، وتحدد اللائحة لهذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بذلك، ولا يخل ذلك بقيام الهيئة باتخاذ ما تراه من تدابير احترازية إذا رأت ضرورة ذلك.

ثالثاً: إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة السجن، فتحال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا رأت ذلك.

رابعاً: نشر الحكم أو القرار المكتسب للقطعية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، يراعى في تحديدها مقر المنشأة الغذائية، ومكان وقوع المخالفة.

خامساً: يجوز لمن أصدرت الهيئة في حقه قراراً بالعقوبة؛ التظلّم منه أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

سادساً: يكوّن المجلس لجنة -أو أكثر- لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مستشار نظامي، وتختص اللجنة بالنظر فيما يأتي:

١- المخالفات وتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة عدا عقوبة السجن، وإصدار القرار المناسب لذلك، ويجوز التظلّم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

٢- تظلّم ذي الشأن من قرار العقوبة الذي تصدره الهيئة في حقه، على أن تبت اللجنة في التظلّم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً، وفي حال انتهاء هذه المدة دون البت في التظلّم، أو عدم قبول المخالف لقرار اللجنة؛ يجوز له التظلّم من قرار العقوبة أمام المحكمة الإدارية.

وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة أو الهيئة؛ تتولى المحكمة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٧٨) من اللائحة:

إذا كانت المخالفة تتمثل في التسبب عمداً بتداول مادة غذائية ضارة بالصحة أو مغشوشة أو ممنوعة، فتحال المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة إذا رأت ذلك.

المادة (٧٩) من اللائحة:

إذا صدر الحكم في المخالفة المشار إليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة، أو رأت هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) عدم إحالتها إلى المحكمة المختصة، فتحال المخالفة إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٣٦) من النظام للنظر في المخالفة وتطبيق أيٍّ من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣٦) من النظام.

المادة (٨٠) من اللائحة:

لا تمنع إحالة المخالفة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) أو إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٣٦) من النظام، من أن تتخذ الهيئة ما تراه ضرورياً من تدابير احترازية.

المادة (٨١) من اللائحة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٨)، (٧٩) من هذه اللائحة، تتولى الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من البند (أولاً/ أ) من المادة (٣٦) من النظام وفقاً لتصنيف المخالفات والعقوبات المعتمد من المجلس.

المادة (٨٢) من اللائحة:

تتبع في نظر المخالفات وإيقاع العقوبات -التي تتولى الهيئة إيقاعها على المخالف- الإجراءات الآتية:

١- تنظر الإدارة المختصة في المخالفة بعد استكمال إجراءات ضبطها، ولها سماع أقوال المخالف أو من يمثله.

٢- تصدر الإدارة المختصة قرارها في شأن المخالفة، وترفعه إلى الرئيس أو من يفوضه لاعتماده.

٣- لا تكون العقوبة نافذة إلا بعد اعتماد القرار من الرئيس أو من يفوضه.

٤- يُبلّغ المخالف بقرار العقوبة بإحدى الطرق الآتية:

أ- تسليمه للمخالف مناولة مع تأييد الاستلام أو إثبات رفضه.

ب- تسليمه للمنشأة المخالفة في موقعها مع إثبات التسليم من أي من تابعي المنشأة في الموقع.

ج- إرساله إلى عنوان المخالف المسجل لدى الهيئة.

د- إرساله إلى البريد الإلكتروني للمخالف المسجل لدى الهيئة.

لا تخل إجراءات نظر المخالفة من اتخاذ التدابير التي تراها الهيئة ضرورية لمعالجة آثار المخالفة أو التعامل مع نتائجها.

المادة السابعة والثلاثون:

للمتضرر من أي مخالفة لأحكام هذا النظام، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها تلك المخالفة، وذلك أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني عشر:
أحكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

للهيئة إجراء اتفاقيات اعتراف متبادلة أو مذكرات تفاهم أو طرق وآليات أخرى للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما يخص مجال الغذاء، وهي الجهة المخولة نظاماً بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحدد المجلس المقابل المالي نظير الخدمات التي تقدمها الهيئة، والتراخيص وشهادات التسجيل والموافقات التي تصدرها.

المادة الأربعون:

يجوز منح مفتشي الهيئة مكافآت مالية بقرار من المجلس نظير ما يقدمونه من أعمال تؤدي إلى تفادي وقوع ضرر على المستهلك، أو على الصحة العامة.

المادة (٨٣) من اللائحة:

يعتمد المجلس القواعد الخاصة بمنح مفتشي الهيئة مكافآت مالية، مقابل الأعمال التي تؤدي إلى تفادي وقوع ضررٍ جسيم على صحة الإنسان، أو الصحة العامة، وتحدد القواعد معايير منح هذه المكافأة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مقدار الغرامة المستحقة بقرار من المجلس؛ لمن يساعد -من غير مفتشي الهيئة أو الجهات التي تستعين بها- في الكشف عن مخالفة لأحكام هذا النظام ولوائحه.

المادة (٨٤) من اللائحة:

يصدر المجلس آلية لمنح مكافآت تشجيعية لمن يساعد من غير مفتشي الهيئة أو الجهات التي تستعين بها في الكشف عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية والمواصفات القياسية الملزمة المعتمدة.

المادة الثانية والأربعون:

تعرض الهيئة مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء على الجمهور بالأسلوب الذي تراه مناسباً قبل اعتمادها أو إصدارها؛ وذلك لتلقي الملحوظات والمقترحات.

المادة (٨٥) من اللائحة:

تقوم الهيئة بعرض مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية للغذاء على الجهات ذات العلاقة بالأسلوب الذي تراه مناسباً، وذلك لإبداء المرئيات والملحوظات عليها قبل اعتمادها وإصدارها من المجلس.

المادة الثالثة والأربعون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص؛ للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب هذا النظام ولائحته.

المادة الرابعة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة والأربعون:

يُعمل بهذا النظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرار وزير التجارة رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٣هـ

الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي

إنّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على المادة (الرابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٠٧٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد المستفيد الحقيقي بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تلغي قواعد المستفيد الحقيقي -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- القرار الوزاري رقم (١٠٧٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ.

ثالثاً: تنشر قواعد المستفيد الحقيقي المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ ١٤٤٦/١٠/٥هـ الموافق ٢٠٢٥/٤/٣م.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قواعد المستفيد الحقيقي

المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد المستفيد الحقيقي.

سجل المستفيد الحقيقي: قاعدة بيانات إلكترونية تُقيد فيها بيانات الشركة والمستفيد الحقيقي.

المادة الثانية:

الأهداف

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- رفع مستوى شفافية الشركات توافقاً مع المتطلبات الدولية.

٢- تكوين قاعدة بيانات لتسجيل وحفظ بيانات المستفيد الحقيقي.

المادة الثالثة:

نطاق السريان

تسري القواعد على الشركات الخاضعة لأحكام النظام ما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

المادة الرابعة:

معايير وصف المستفيد الحقيقي

١- يُعدُّ كل شخص طبيعي مستفيداً حقيقياً من الشركة إذا تحقق أيٌّ من الآتي:

أ- أن يملك (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- أن يسيطر على (خمسة وعشرين في المائة) من إجمالي حقوق التصويت في الشركة على الأقل بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- أن يكون له تعيين مدير الشركة أو أغلبية أعضاء مجلس إدارتها أو رئيسها أو يكون له عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس أو الرئيس بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- أن يكون لديه القدرة على التأثير في أعمال أو قرارات الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر.

هـ- أن يكون ممثلاً نظامياً لشخصية اعتبارية ينطبق عليها أيٌّ من المعايير المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه الفقرة.

٢- إذا لم يتحقق أيٌّ من المعايير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يُعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها أو رئيسها -بحسب الأحوال- المستفيد الحقيقي.

المادة الخامسة:

التزامات الشركة

١- يجب على المؤسسين عند طلب تأسيس الشركة الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

٢- يجب على الشركات القائمة وقت نفاذ القواعد الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي إلى الوزارة خلال مدة تنتهي بحلول تاريخ استحقاق التأكيد السنوي -المشار إليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة- وذلك في السنة الأولى من نفاذ القواعد.

٣- إذا كانت الشركة معفاة من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي بناءً على المادة (السادسة) من القواعد، فيجب على المؤسسين أو الشركة -بحسب الأحوال- تقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.

٤- تلتزم الشركة بالآتي:

أ- اتخاذ الإجراءات والتدابير المعقولة لتحديد المستفيد الحقيقي من الشركة والحصول على بياناته والوثائق المؤيدة لها، وأيِّ تغيير أو تعديل يطرأ عليها أو على معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي.

ب- إعداد سجل خاص لقيد بيانات المستفيد الحقيقي المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من القواعد، والوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، على أن يُحفظ في المملكة.

ج- التقدم إلى الوزارة بطلب تحديث البيانات المفصح عنها، متضمناً الأسباب، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إجراء أيِّ تغيير أو تعديل عليها.

د- التقدم إلى الوزارة سنوياً بتأكيد البيانات المفصح عنها، ويكون تاريخ استحقاق تقديم التأكيد في تمام مضي كل سنة من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، ويجوز تقديم هذا التأكيد قبل (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتقديمه.

المادة السادسة:

الإعفاء من متطلب الإفصاح

١- يعفى من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي الشركات الآتية:

أ- الشركة التي تؤول ملكية رأس مالها بالكامل إلى الدولة أو أحد أجهزتها الاعتبارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- الشركة الخاضعة لأيٍّ من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

٢- يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من متطلب الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

المادة السابعة:

الإجراءات والتدابير

١- للوزارة أن تطلب من الشركة أو مؤسسيها -حسب الأحوال- الإفصاح عن أيِّ بيانات تتعلق بالمستفيد الحقيقي، ولها الاطلاع على الوثائق المؤيدة للبيانات المفصح عنها، وعلى الشركة أو مؤسسيها تزويد الوزارة بذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخه.

٢- تُبلغ الوزارة -إلكترونياً من خلال الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني- كل من أفصح عن بياناته في سجل المستفيد الحقيقي بذلك، وبكل تحديث يطرأ عليه، على أن يشمل التبليغ اسم الشركة ورقم سجلها التجاري، ومعيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخه.

٣- تعدّ الوزارة دليلاً إرشادياً في شأن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الشركات لتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على بياناته والإفصاح عنها للوزارة.

المادة الثامنة:

سجل المستفيد الحقيقي

١- تُنشئ الوزارة سجل المستفيد الحقيقي، ويتضمّن بيانات الشركة المقيدة لدى السجل التجاري وبيانات المستفيد الحقيقي وأسباب تحديثها وتاريخ ذلك.

٢- يجب أن تشتمل بيانات المستفيد الحقيقي على الأقل على الآتي:

أ- الاسم، وبيانات الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي.

ب- العنوان الوطني، أو عنوان محل الإقامة.

ج- رقم الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني إن وجد.

د- معيار تحقق وصف المستفيد الحقيقي وتاريخ ذلك، وفقاً للمادة (الرابعة) من القواعد.

المادة التاسعة:

حفظ بيانات المستفيد الحقيقي

تحفظ الوزارة بيانات سجل المستفيد الحقيقي لمدة (خمس) سنوات من تاريخ حدوث أيٍّ مما يأتي:

أ- زوال صفة المستفيد الحقيقي.

ب- شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة العاشرة:

سرية سجل المستفيد الحقيقي

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان سرية سجل المستفيد الحقيقي، ولها إتاحة الاطلاع عليه للجهات الرقابية والسلطات المختصة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

عقوبات المخالفات

تُطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وما ورد في المادة (الرابعة والستين بعد المائتين) من النظام على الشركة التي لم تلتزم بأيٍّ مما يأتي:

أ- الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي.

ب- تحديث البيانات المُفصح عنها خلال المدة المقررة.

ج- تقديم التأكيد السنوي خلال المدة المقررة.

قرار رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/١٩هـ

الموافقة على نظام النقل البري على الطرق

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٢٩٩ وتاريخ ١٤٤٦/٨/٤هـ المشتملة على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم ٦٠ وتاريخ ١٤٤١/١/١٠هـ في شأن مشروع نظام النقل البري على الطرق، وخطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم ٢٤٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ في شأن ظاهرة ممارسة الشاحنات الأجنبية للنقل الداخلي بشكل غير نظامي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٠هـ والمذكرات رقم (٣٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٨هـ ورقم (٣١٩) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨هـ ورقم (٢١٦١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ ورقم (٤٠٠٩) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢١هـ ورقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٨هـ ورقم (٢١٨٩) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٨هـ ورقم (٢٤٦١) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-١/٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٦هـ

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٨/٦٩) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ ورقم (١١٠ / ١١) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ ورقم (١٨/١٨٣) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣٥٠) وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بأحكام اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ فيما يتعلق بالحق الممنوح للشركة في نقل المواد الهيدروكربونية.

ثالثاً: على منشآت النقل البري على الطرق تعديل أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بما يتوافق معه، وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة العامة للنقل. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد تلك المدة -بحسب ما يراه في هذا الشأن- لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بما يأتي:

١- مراجعة تنظيمها -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ- في ضوء الأحكام الواردة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما يلزم في شأنه، والرفع لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- التنسيق مع وزارتي: (التعليم، والداخلية) -كلٌّ بحسب اختصاصه- فيما يتعلق بالنقل التعليمي الذي يندرج تحت نشاط النقل المنتظم. ومع وزارتي (الحج والعمرة، والداخلية) والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة -كلٌّ بحسب اختصاصه- فيما يتعلق بنقل الحجاج والمعتمرين الذي يندرج تحت نشاطي النقل المنتظم والنقل غير المنتظم، ومع وزارة الصناعة والثروة المعدنية فيما يتعلق بنقل البضائع المتصل بالقطاع الصناعي والتعديني، ومع وزارة الطاقة فيما يتعلق بنقل منتجات الطاقة، وذلك عند إعداد اللوائح التنفيذية للنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ذات الصلة بهذه الشؤون.

٣- التنسيق مع الهيئة العامة للطيران المدني ومن تراه من الجهات ذات العلاقة بأنشطة النقل الجوي والنقل البحري والنقل السككي والنقل البري، لإعداد مذكرات تفاهم لتنظيم الجوانب المتصلة بترخيص نشاط (الوساطة في النقل متعدد الوسائط للبضائع) الخاضعة لإشراف تلك الجهات تنظيمياً، وذلك وفقاً لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار ولوائحه التنفيذية، والأحكام النظامية ذات الصلة. وتحديد دور كلٍّ منها في هذا الشأن، وذلك مراعاة لتكامل أدوارها، على أن يستكمل إعداد تلك المذكرات وتوقيعها قبل نفاذ النظام.

خامساً: يمارس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل صلاحياته الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (مشروع لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها) والعمل بها.

سادساً: قيام الجهات المعنية، عند إعداد مشاريع الدراسات والمخططات التفصيلية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري على الطرق، بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل.

سابعاً: يصدر رئيس الهيئة العامة للنقل الجدول المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، خلال مدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ نشر النظام.

ثامناً: يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل أجور النقل لأي من أنشطة النقل الحديدي التي يراها، وأي من أنشطة النقل البحري التي يراها، وذلك بناء على سياسات -يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

تاسعاً: قيام الهيئة العامة للنقل بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة النقل والخدمات اللوجستية والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة العامة للطرق، لوضع الترتيبات اللازمة الخاصة بالدعم الأمني والرقابي لإنفاذ الأحكام المتصلة بضبط مخالفات النقل البري على الطرق دون ترخيص، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

عاشراً: استثناءً من حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تخالف الشاحنات الأجنبية التي يثبت ممارستها للنقل داخل المملكة العربية السعودية وتعاقب، وفقاً لأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وذلك من تاريخ نشره، على أن يقوم رئيس الهيئة العامة للنقل باستكمال ما يلزم من إجراءات لإنفاذ ما تضمنه هذا البند بالتزامن مع تاريخ نشر النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي للبنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(ثامناً) و(عاشراً) من هذا القرار صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٨/٦٩) بتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ ورقم (١١٠ / ١١) بتاريخ ١٤٤٦/٦/١هـ، ورقم (١٨/١٨٣) بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) بتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بأحكام اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٦هـ فيما يتعلق بالحق الممنوح للشركة في نقل المواد الهيدروكربونية.

ثالثاً: على منشآت النقل البري على الطرق تعديل أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بما يتوافق معه، وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة العامة للنقل. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة تمديد تلك المدة -بحسب ما يراه في هذا الشأن- لمدة لا تتجاوز (٦) أشهر إضافية.

رابعاً: يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل أجور النقل لأي من أنشطة النقل الحديدي التي يراها، وأي من أنشطة النقل البحري التي يراها، وذلك بناءً على سياسات -يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

خامساً: استثناءً من حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تخالف الشاحنات الأجنبية التي يثبت ممارستها للنقل داخل المملكة العربية السعودية وتعاقب، وفقاً لأحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وذلك من تاريخ نشره، على أن يقوم رئيس الهيئة العامة للنقل باستكمال ما يلزم من إجراءات لإنفاذ ما تضمنه هذا البند بالتزامن مع تاريخ نشر النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

سادساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام النقل البري على الطرق

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبيَّن أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- **المملكة**: المملكة العربية السعودية.

٢- **النظام**: نظام النقل البري على الطرق.

٣- **الهيئة**: الهيئة العامة للنقل.

٤- **اللوائح**: اللوائح التنفيذية للنظام.

٥- **المجلس**: مجلس إدارة الهيئة.

٦- **الرئيس**: رئيس الهيئة.

٧- **النقل البري على الطرق**: نقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع براً على الطرق، بواسطة مركبة، ويشمل ذلك تأجير المركبة لغرض النقل أو التنقل، والوساطة في أي منها.

٨- **الراكب**: شخص طبيعي موجود في المركبة أو يكون صاعداً إليها أو نازلاً منها لغرض التنقل، عدا السائق.

٩- **الشخص**: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

١٠- **السائق**: كل من يقود مركبة.

١١- **المركبة**: وسيلة نقل بري معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع على الطرق، وتسير أو تسحب بقوة آلية، أو بقوة سائقها.

١٢- **الحافلة**: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل ركاب -مقابل أجر أو دون أجر- يزيد عددهم على (ثمانية) ومستلزماتهم، وتشمل الحافلات المعدة للتأجير.

١٣- **السيارة الخاصة**: مركبة تسير بقوة آلية معدة للاستعمال الخاص، ويكون لها -بترخيص من الهيئة- نقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- أو نقل البضائع لأغراض تجارية، وتشمل السيارات المعدة للتأجير.

١٤- **سيارة الأجرة**: مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- ولا تزيد سعتها على (ثمانية) ركاب.

١٥- **الشاحنة**: مركبة منفردة تسير بقوة آلية أو تجر مقطورة، أو أي تكوينة أخرى مسموح لها بالسير على الطرق، ومعدة لنقل البضائع لأغراض تجارية أو غير تجارية، وتشمل الشاحنات المعدة للتأجير.

١٦- **الدراجة**: مركبة تسير بقوة آلية أو بقوة سائقها، ذات عجلة أو أكثر، وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الركاب ومستلزماتهم -مقابل أجر- أو لنقل البضائع لأغراض تجارية، وتشمل الدراجات المعدة للتأجير.

١٧- **القاطرة**: مركبة موصول بها مقطورة يكوِّنان معاً وحدة واحدة.

١٨- **المقطورة**: مركبة ليس لها محرك، تجرها مركبة آلية أخرى.

١٩- **نصف المقطورة**: مقطورة يستند جزء كبير من وزنها على القاطرة.

٢٠- **النقل المنتظم**: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات وبمسارات وأجور محددة ورحلات منتظمة ومواعيد معلن عنها.

٢١- **النقل غير المنتظم**: نقل الركاب ومستلزماتهم بواسطة حافلات عند الطلب بموجب عقد بين مقدم الخدمة والمستفيد.

٢٢- **النقل الخاص للركاب**: قيام الشخص بنقل منسوبيه أو من في حكمهم ومستلزماتهم بواسطة حافلات تابعة له، أو مستأجرة لهذا الغرض.

٢٣- **الوساطة**: ترتيب الخدمات المقدمة في أنشطة النقل البري على الطرق بين الأطراف المستفيدة منها، ويشمل ذلك الوساطة عبر التطبيقات الإلكترونية.

٢٤- **الترخيص**: وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص، يسمح له بموجبها بممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق وفق أحكام النظام.

٢٥- **مقدم الخدمة**: الشخص المرخص له بمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة النقل البري على الطرق.

٢٦- **المرسِل**: الشخص المتعاقد مع مقدم الخدمة لنقل البضائع على الطرق إلى المرسَل إليه.

٢٧- **المرسَل إليه**: الشخص المرسلة إليه البضائع.

٢٨- **البضائع**: المواد أو المعدات أو السلع أو الحيوانات أو الأطعمة أو غيرها مما يُنقل بواسطة المركبات.

٢٩- **المرافق**: مرافق النقل البري على الطرق، وتشمل: محطات ومراكز انطلاق ووصول المركبات، ومواقف وساحات الإيواء والمبيت، ومراكز الخدمات اللوجستية البرية بما فيها مراكز تفريغ البضائع وتحميلها، ومراكز تجزئة البضائع وتجميعها.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم أنشطة ومركبات ومرافق النقل البري على الطرق، وتطوير خدماتها، والنهوض بها، وتشجيع الاستثمار -بالتنسيق مع الجهات المعنية- فيها، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة.

المادة الثالثة:

يكون نقل الركاب ومستلزماتهم أو البضائع براً بإحدى وسائل النقل البري الآتية:

١- الحافلة.

٢- السيارة الخاصة.

٣- سيارة الأجرة.

٤- الشاحنة.

٥- الدراجة.

٦- القاطرة أو المقطورة أو نصف المقطورة.

٧- أي وسيلة نقل برية تُستحدَث مستقبلاً، وتحدد بقرار من المجلس.

المادة الرابعة:

١- يُحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص. وتحدد اللوائح الإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته.

٢- يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الركاب، أو النداء عليهم، أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر أو التجول في أماكن تواجد الركاب لغرض دعوتهم.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز التنازل عن الترخيص لشخص آخر، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللوائح ضوابط وإجراءات الحصول على تلك الموافقة.

٢- لا يجوز تشغيل أي مركبة في غير النشاط المرخص لها بممارسته إلا في الحالات التي تستلزم ذلك ولفترات مؤقتة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة:

للمجلس -في النشاط الذي يحدده- وضع حد أعلى لعدد التراخيص والمركبات، وفق ضوابط ومعايير يقرها لذلك.

المادة السابعة:

تصدر الهيئة الوثائق اللازمة لمزاولة مقدم الخدمة أياً من أنشطة النقل البري على الطرق، وفق الشروط والمتطلبات التي تحددها اللوائح.

المادة الثامنة:

تُقسم أنشطة النقل البري على الطرق إلى ما يأتي:

١- نشاط نقل الركاب.

٢- نشاط نقل البضائع.

٣- نشاط تأجير المركبات.

٤- نشاط الوساطة في نقل الركاب أو البضائع أو تأجير المركبات.

٥- أي نشاط آخر يحدد بقرار من المجلس.

المادة التاسعة:

يُقسم نشاط نقل الركاب إلى ما يأتي:

١- النقل المنتظم.

٢- النقل غير المنتظم.

٣- النقل الخاص للركاب.

٤- النقل بالسيارة الخاصة.

٥- النقل بسيارة الأجرة.

٦- الوساطة في نقل الركاب.

٧- أي نشاط آخر تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت هذه الأنشطة.

المادة العاشرة:

يُقسم نشاط نقل البضائع إلى ما يأتي:

١- نقل البضائع لأغراض تجارية.

٢- نقل البضائع لأغراض غير تجارية.

٣- الوساطة في نقل البضائع.

٤- أي نشاط آخر تحدده اللوائح.

وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت هذه الأنشطة.

المادة الحادية عشرة:

يُقسم نشاط تأجير المركبات إلى ما يأتي:

١- تأجير الحافلات.

٢- تأجير السيارات الخاصة.

٣- تأجير الشاحنات.

٤- تأجير الدراجات.

٥- الوساطة في تأجير الحافلات، أو السيارات الخاصة، أو الشاحنات أو الدراجات. وتحدد اللوائح الأنشطة الفرعية التي تندرج تحت هذه الأنشطة.

المادة الثانية عشرة:

للهيئة -دون الإخلال بالأنظمة والتعليمات المعمول بها- طرح عقود للقطاع الخاص يتولى بموجبها تقديم أنشطة النقل البري على الطرق التي يحددها المجلس، وفق معايير يضعها لهذا الغرض، ويستكمل في شأنها الإجراءات النظامية.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

١- الاشتراطات والضوابط التشغيلية التي تحددها اللوائح.

٢- الهوية الخارجية للمركبة التي تحددها اللوائح.

٣- حقوق المستفيد التي تحددها اللوائح.

المادة الرابعة عشرة:

على المستفيد من أنشطة النقل البري على الطرق الالتزام بما عليه من واجبات وفق ما تحدده اللوائح.

نظام النقل البري على الطرق .. تتمة

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة، تُصدر الهيئة التراخيص اللازمة لتشغيل المرافق، وتحدد اللوائح الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

تحدد الهيئة التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية، ومتطلبات الأمن والسلامة اللازمة لأنشطة ومركبات ومرافق النقل البري على الطرق، وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة السابعة عشرة:

يحدد المجلس المقابل المالي للتراخيص والوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها الهيئة وفق أحكام النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يحدد المجلس أجور النقل لأي من أنشطة النقل البري على الطرق التي يراها، وذلك بناءً على سياسات -يضعها في هذا الشأن- يوضح فيها أسس التسعير، وذلك بما لا يخل بالتزامات المملكة الدولية.

المادة التاسعة عشرة:

١- يتولى مفتشون -يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتراخيص، والتحقيق فيها، وتحدد اللوائح قواعد وإجراءات عملهم.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للمجلس إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات إلى القطاع الخاص، وفق ضوابط ومعايير يقرها لذلك.

المادة العشرون:

على المسؤولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها، تمكين المفتشين من أداء عملهم وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق المطلوبة، وعلى المفتشين إبراز بطاقاتهم الوظيفية عند مباشرة اختصاصاتهم.

المادة الحادية والعشرون:

١- للهيئة -إذا تطلب الأمر- الاستعانة بالجهات المختصة في حالة الضبط، أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

٢- تساند الجهات الأمنية -عند الحاجة- الهيئة في أداء مهماتها المتصلة بضبط مخالفات السائقين غير المرخص لهم بممارسة نشاط النقل البري على الطرق، وبما لا يخل باختصاصات كل جهة.

المادة الثانية والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- الإنذار، مع منحه المهلة التصحيحية اللازمة.

٢- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

٣- تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً، لمدة لا تزيد على (سنة).

٤- إلغاء الترخيص.

٥- إيقاف السائق أو المركبة أو كليهما عن ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق لمدة لا تزيد على (سنة).

٦- حجز المركبة لمدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً.

فيما عدا العقوبتين الواردتين في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، تضاعف العقوبة على المخالف حال تكراره لارتكاب المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه القطعية.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يُصدر الرئيس -بقرار منه- جدول تصنيف للمخالفات مقرونة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يراعى فيه طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٢- يتولى المفتشون -المنصوص عليهم في المادة (التاسعة عشرة) من النظام- إيقاع عقوبة الإنذار -المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- وعقوبة الغرامة -المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وعقوبة حجز المركبات -المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام- على المركبات المخالفة لمتطلبات الأمن والسلامة والمركبات المخالفة لحكم المادة (الرابعة) من النظام، وفقاً لجدول التصنيف المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدد اللوائح كيفية إبلاغ المخالف بذلك.

٣- للمخالف التظلم من العقوبة الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة؛ أمام اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها، ويكون له -في حالة تأييد اللجنة للعقوبة- التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار تأييد اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام؛ لجنة (أو أكثر) تشكل بقرار من الرئيس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتكون كل لجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن (ثلاثة)، ويحدد قرار تشكيلها من يتولى رئاستها، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة.

٢- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- وإجراءاتها ومكافآت أعضائها وسكرتاريتها.

٣- يجوز التظلم من قرار اللجنة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة الخامسة والعشرون:

بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، للجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- القيام بالآتي:

١- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تحصن القرار الصادر من اللجنة، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات (١٠٪) من مبلغ الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام. ويبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار.

٢- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- حكماً يقضي بإبعاد غير السعودي، المخالف لحكم المادة (الرابعة) من النظام، عن المملكة، وذلك بناءً على ضوابط يُتفق عليها بين وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل.

٣- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

٤- تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة.

٥- إصدار قرار بحجب جزئي أو كلي للتطبيقات أو المواقع الإلكترونية التابعة للمنشآت محل المخالفة، على أن تستكمل الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٦- إصدار قرار بإغلاق المحل المخالف في حالة ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون ترخيص ساري المفعول.

٧- الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المركبة التي مارست أي نشاط من أنشطة النقل البري على الطرق دون الحصول على ترخيص للمرة (الخامسة) وما يليها.

المادة السادسة والعشرون:

١- يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للممتلكات العامة أو الخاصة؛ نتيجة لمخالفته أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص، ما لم تثبت مسؤولية غيره.

٢- في حال تضررت الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة لممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق دون الحصول على الترخيص، فيعد مُحدث ذلك الضرر مسؤولاً عنه، ما لم تثبت مسؤولية غيره.

المادة السابعة والعشرون:

تُباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام النظام؛ إذا لم يراجع مالكها أو من يفوضه أو أحد ورثته لتسلمها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء فترة حجزها، ويسدّد ما على المركبة أو مالكها من غرامات أو رسوم أو أجرة السحب والحجز من ثمن بيعها، ويودع الباقي لدى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمانة للمالك أو للورثة وتحدد اللوائح الآتي:

١- إجراءات بيع تلك المركبات بالمزاد العلني.

٢- آلية إبلاغ صاحب الشأن حيال ما تضمنته هذه المادة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للمزاد.

٣- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال عدم تقدم أحد لشراء تلك المركبات، مع مراعاة الإجراءات المعتمدة لدى الجهات المعنية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تطبق أحكام النظام على المركبات التابعة للجهات الحكومية، ولا مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الإقليمية والدولية، ولا مركبات الطوارئ والإسعاف، ولا مركبات نقل الموتى، ولا مركبات نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة النقدية.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا ترتب على العقوبات أو الإجراءات التي تتخذها الهيئة ما يؤثر في خدمات النقل البري على الطرق، فعلى الهيئة أن تتخذ الترتيبات المناسبة لضمان استمرار الخدمات متى كان ذلك ضرورياً.

المادة الثلاثون:

تقوم الهيئة -في الأنشطة التي تحددها- بالآتي:

١- تأهيل مزودي التجهيزات والخدمات الإلكترونية للمركبات، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

٢- تأهيل مقدمي خدمات التأهيل المهني للسائقين، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

٣- تحديد نقاط قياس الأداء لمقدم الخدمة وما يترتب على ذلك من إجراءات تتعلق بالتراخيص وتصنيفها، وذلك وفق الضوابط والمعايير التي تحددها اللوائح.

المادة الحادية والثلاثون:

للمجلس إسناد بعض مهمات الهيئة إلى القطاع الخاص، وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها والضوابط والمعايير التي يقرها لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

تصدر اللوائح بقرار من المجلس خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ ويلغى جميع ما يتعارض معه.

المادة الرابعة والثلاثون:

يُنشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠٦٧-٩٩-١٤٤٦) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٦هـ

تطبيق المرحلة الحادية والعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إنّ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م أو لعام ٢٠٢٤م (١,٢٥٠,٠٠٠) مليون ومائتين وخمسين ألف ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم، وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة -كمرحلة حادية وعشرين لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- وذلك اعتباراً من ١ سبتمبر ٢٠٢٥م، وحتى موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ
سهيل بن محمد أبانمي

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٣٩٣/١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٣٠هـ

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير

إنّ وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير، الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٢٠/٤١/١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٣/٢٠٢٤/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير على النحو الآتي:

١- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «الوزن الإجمالي: وزن المركبة فارغة مضافاً إليها أقصى حمولة للمركبة».

٢- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «القنوات الإلكترونية: المواقع أو التطبيقات الإلكترونية التابعة للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط، وغيرها من القنوات».

٣- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «الحجز: عملية حجز السيارة وتحديد الخدمات والتجهيزات الإضافية من خلال القنوات الإلكترونية، ويكون ذلك قبل إبرام عقد التأجير».

٤- إضافة تعريف للمادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: «المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الحجز من خلال القنوات الإلكترونية».

٥- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «سجل تجاري يتضمن نشاط تأجير السيارات أو وسيط التأجير ساري المفعول».

٦- تعديل الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة».

٧- تعديل الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي: «تقديم ضمان مالي بمقدار (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لصالح الهيئة بالصيغة التي تحددها، وتستثنى منشآت ريادة الأعمال من تقديم الضمان المالي لمرة واحدة فقط».

٨- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

٩- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وبسائق وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرين، والثامنة والعشرين)».

١٠- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المنطقة أو المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع بعدد غير محدد في المنطقة والمدينة محل الترخيص، كما يجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى، على أن يتم توفير (١٠٠) مائة سيارة كحد أدنى على مستوى كل منطقة، ويجوز للمنشأة فتح فروع في مناطق أخرى دون التقييد بإضافة (١٠٠) مائة سيارة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١١- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز التعاقد مع وسيط التأجير، في المدينة أو المنطقة محل الترخيص».

١٢- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بسائق».

١٣- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة، وفق ما ورد في المادة (السابعة والعشرين)».

١٤- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (التاسعة)، يجب توفير مركز رئيسي واحد في المدينة محل الترخيص، مع إمكانية فتح فروع في المدينة محل الترخيص فقط، ويجوز للمنشأة فتح فروع خارج المدينة وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١٥- حذف الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

١٦- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق».

١٧- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يجب توفير مركز رئيسي واحد على مستوى المدينة محل الترخيص، على ألا تكون المدينة إحدى المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، حاضرة الدمام، جدة، محافظة الدرعية)».

١٨- تعديل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشأة فتح فروع داخل وخارج المدينة محل الترخيص وفقاً للتقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة».

١٩- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز التعاقد مع وسيط التأجير».

٢٠- حذف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «لا يجوز ممارسة تأجير السيارات بالساعة أو بسائق».

٢١- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: «الفئة (السيارات الفارهة)».

٢٢- حذف الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) والتي نصت على: «يجوز ممارسة نشاط تأجير السيارات بالساعة أو بالسائق».

٢٣- إضافة المادة (الخامسة «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات التعاقد مع وسيط التأجير أو تقديم خدمة التأجير بسائق أو بساعة بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة».

٢٤- تعديل المادة (السابعة) لتكون بالنص الآتي: «١- شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٦،٣،٢) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص لحين استكمال الشروط أو انتهاء الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن تلك الشرط. ٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد المركبات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك».

٢٥- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يصدر الترخيص للمركز الرئيسي باسم المنشأة لمدة ثلاث سنوات».

٢٦- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي: «يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط، ويرتبط تصنيفه وسريان صلاحيته بالترخيص الرئيسي، وذلك بعد استيفاء شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١، ٢، ٧) من المادة (الرابعة)».

٢٧- تعديل المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة، والخامسة)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات تغيير فئة الترخيص بعد توفير الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للفئة الجديدة، بعد تسديد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)».

٢٨- إضافة فقرة بالرقم (٤) إلى المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «٤- يسمح بتقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص وإلا اعتُبر الترخيص ملغياً، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية عن التأخير في تقديم الطلب».

٢٩- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه».

٣٠- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «شطب النشاط من السجل التجاري».

٣١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وإلا يتم إيقاف الترخيص في حال عدم السداد، وذلك في الحالات التالية:».

٣٢- حذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) والتي نصت على: «إلغاء الترخيص بطلب من المنشأة».

٣٣- تعديل الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مضي مدة (٩٠) يوماً على انتهاء الترخيص دون تجديده».

٣٤- حذف الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) والتي نصت على: «مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص».

٣٥- إضافة فقرة فرعية (ح) من الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ح- عدم اجتياز الحد الأدنى المعتمد في احتساب نقاط قياس الخدمة لمدة مرتين متتاليتين».

٣٦- تعديل المادة (السادسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، التأجير وفق الآتي:

١- تأجير كافة أنواع السيارات المخصصة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها على تسعة مقاعد.

٢- تأجير كافة أنواع مركبات النقل الخفيف والتي لا يزيد وزنها الإجمالي على (٣,٥٠٠ كيلوجرام)، ويجوز للهيئة استثناء فئات محددة من المركبات التي يبلغ وزنها الإجمالي أكثر من (٣,٥٠٠ كيلوجرام)، والتي تستخدم للأغراض الخاصة».

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

٣٧- تعديل المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للسيارات المستخدمة في نشاط تأجير السيارات على خمس سنوات من تاريخ سنة الصنع، ويجوز بقرار من الرئيس زيادة الحد الأعلى للعمر التشغيلي للسيارات التي تعمل بالطاقة النظيفة».

٣٨- إضافة فقرة فرعية (ي) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «ي- أن تكون السيارة مملوكة للمنشأة، أو من خلال عقود التأجير التمويلي على أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي للسيارات».

٣٩- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة)، تصدر بطاقة تشغيل السيارة لمدة سنة، على ألا يتجاوز تاريخ صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة أو العمر التشغيلي للسيارة أيهما أقرب، وترتبط حالة البطاقة بحالة الترخيص الصادر للمنشأة».

٤٠- تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يصدر بقرار من الرئيس شروط الحصول على بطاقة التشغيل لفئة (السيارات الفارهة)».

٤١- تعديل المادة (العشرين) لتكون بالنص الآتي: «تُلغى بطاقة تشغيل السيارة في الحالات التالية:

أ- إلغاء الترخيص.

ب- انتهاء العمر التشغيلي للسيارة.

ج- طلب مقدم من المنشأة المرخص لها - بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)».

٤٢- إضافة المادة (العشرين «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «يجوز بقرار من الرئيس تحديد ضوابط والتزامات العمل بنموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات».

٤٣- تعديل المادة (الحادية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، وإصدار عقودها من خلاله، مع الالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده، بعد أخذ موافقة الهيئة».

٤٤- تعديل المادة (الثانية والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب أن يتضمن العقد بحد أدنى المتطلبات والبيانات والمعلومات الآتية، وعلى المنشأة التحقق من صحتها:».

٤٥- تعديل المادة (الرابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط تزويد المستأجر بنسخة من:

١- العقد بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين.

٢- المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، في حال طلب المستأجر.

٣- ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد وذلك لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك».

٤٦- تعديل المادة (السابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة)، يتم تأجير السيارات بنظام الساعة للمنشآت المسموح لها، وفق الشروط التالية:».

٤٧- تعديل الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «ألا يقل عدد الساعات المسموح بها لتأجير السيارة عن (٦) ست ساعات في حال التأجير بسائق».

٤٨- تعديل المادة (الثامنة والعشرين) لتكون بالنص الآتي: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة مكرر)، يجوز للمنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، تأجير سيارة بسائق يعمل لصالح المنشأة، وذلك وفق الشروط التالية:».

٤٩- إضافة ترقيم للمادة (الثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «أ- يشترط في المستأجر، والمفوضين بموجب العقد بقيادة السيارة:».

٥٠- إضافة فقرة (ب) من المادة (الثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «ب- يجوز امتناع المؤجر عن تأجير المركبة للمستأجر في حال وجود مطالبات مالية قائمة ومثبتة لدى الجهات المختصة لصالح المؤجر على المستأجر».

٥١- تعديل الفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع نسخة من الترخيص، والتقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط والمستأجر، والشروط التي يجب توافرها في المستأجر في المركز الرئيسي والفروع في مكان مرئي للجميع».

٥٢- تعديل الفقرة (٧) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:

أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.

ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من وقت الطلب».

٥٣- حذف الفقرة (٨) من المادة (الحادية والثلاثين) والتي نصت على: «عدم رهن الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به».

٥٤- حذف الفقرة (٩) من المادة (الحادية والثلاثين) والتي نصت على: «عدم تصوير الوثائق الرسمية العائدة للمستأجر بغرض تأجيره سيارة، والاكتفاء بتسجيل كافة البيانات آلياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة».

٥٥- تعديل الفقرة (١٥) من المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، على أن تشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٥٦- إضافة فقرة بالرقم (٢٤) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: « ٢٤- ألا تقل كمية الوقود في الخزان القياسي للسيارة عن الربع كحد أدنى عند تسليم المركبة للمستأجر».

٥٧- إضافة فقرة بالرقم (٢٥) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: « ٢٥- توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر».

٥٨- إضافة فقرة بالرقم (٢٦) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: « ٢٦- اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير، عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة».

٥٩- إضافة فقرة بالرقم (٢٧) إلى المادة (الحادية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: « ٢٧- عدم توقيع المستأجر على أي أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير».

٦٠- إضافة المادة (الحادية والثلاثين «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «يلتزم المستأجر بعدم التدخين في السيارة ويجوز للمرخص له فرض غرامة مالية على المستأجر في حال عدم التزامه، مع الأخذ بالاعتبار الآتي:

١- إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة.

٢- وجود ما يثبت إبلاغ المستأجر بعدم إمكانية التدخين في السيارة المستأجرة».

٦١- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «إخضاع السيارة لتغطية تأمينية بما يغطي -كحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي وبما يشمل كافة الفئات العمرية على المركبات طيلة مدة التشغيل أو طيلة مدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية -بأي حال من الأحوال- إلى المستأجر، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية المترتبة على تأجيرها سيارة دون أي تغطية تأمينية».

٦٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «التعاقد مع المنشأة المرخص لها في نشاط تأجير السيارات، والمسموح لها التعاقد مع وسيط التأجير بناءً على التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة».

٦٣- تعديل الفقرة (١٦) من المادة (الخامسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «عدم نقل الأشخاص أو البضائع بأجر إلا بموافقة المؤجر، مع عدم الإخلال بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة».

٦٤- تعديل الفقرة (٢٠) من المادة (الخامسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «عدم إعادة تأجير السيارة للغير، ويجوز للرئيس إصدار ضوابط لتنظيم ذلك».

٦٥- تعديل الفقرة (٦) من المادة (السادسة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «الأضرار الناتجة عن الحوادث المرورية والتي لا تغطيها وثيقة التأمين أو التغطية التأمينية الإضافية المحددة بالعقد».

٦٦- إضافة المادة (السادسة والثلاثين «مكرر») لتكون بالنص الآتي: «يجوز للمنشآت المرخص لها بممارسة النشاط تقديم خدمة الحجز من خلال القنوات الإلكترونية، مع مراعاة الآتي:

أولاً: تلتزم المنشأة بوضع التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية.

ثانياً: تلتزم المنشأة عند تقديم الخدمة من خلال القنوات الإلكترونية بالآتي:

١- إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات.

٢- وجود سياسة واضحة للأسعار.

٣- وجود سياسة واضحة لتنظيم عملية إلغاء أو تعديل الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر.

٤- الحصول على إقرار المستفيد باطلاعه على سياستي الأسعار، والإلغاء والتعديل قبل إتمام عملية الحجز.

٥- التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير الواردة في المادة (الثلاثين)، وفق البيانات المدخلة من المستفيد، وذلك قبل إتمام عملية الحجز.

٦- تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز.

٧- في حال عدم توفر السيارة التي تم حجزها من قبل المستفيد، يتم -بعد موافقة المستفيد- استبدال السيارة بسيارة من ذات الفئة، وفي حالة عدم توفر سيارة من ذات الفئة يتم استبدالها بسيارة من الفئة الأعلى التي تليها، مع عدم تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، وفي حال عدم توفر سيارة من الفئة الأعلى فيتم استبدالها بسيارة من فئة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة من خلال القنوات الإلكترونية وذلك بعد موافقة المستفيد وإعادة فرق السعر للمستفيد.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة، تلتزم المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً عبر القنوات الإلكترونية، وذلك في الحالات التالية:

أ- إلغاء الحجز من قبل المستفيد أو المؤجر مع عدم الإخلال بالسياسة المعتمدة من المنشأة.

ب- عدم استبدال السيارة وفق الفقرة (٧) من (ثانياً).

ت- عدم توفر الخدمات والتجهيزات الإضافية المحددة بالحجز.

ث- عدم التحقق من أن المستفيد تنطبق عليه شروط التأجير وفق ما ورد بالفقرة (٥) من (ثانياً).

ج- عدم تنفيذ الحجز لأي أسباب أخرى.

رابعاً: يحق للمنشأة في حال عدم صحة بيانات المستفيد إلغاء الحجز مع مراعاة الفقرة (٣) من (ثانياً)».

الموافقة على تعديل اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير .. تتمة

٦٧- تعديل المادة (السابعة والثلاثين) لتكون بالنص الآتي: «يعتمد الرئيس أو من يفوضه معايير احتساب النقاط التي تطبق على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط لقياس مستوى الخدمات المقدمة، ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة».

٦٨- حذف المادة (الثامنة والثلاثين) والتي نصت على: «يجوز للرئيس أو من يفوضه -بعد اعتماد معايير احتساب النقاط- إصدار قرار بعدم تجديد الترخيص عند تجاوزها للحد الأعلى المعتمد في احتساب نقاط التقيد بمستوى الخدمة والالتزام بأحكام هذه اللائحة».

٦٩- حذف المادة (التاسعة والثلاثين) والتي نصت على: «تخضع النقاط المحتسبة إلى المواد الواردة في هذه اللائحة».

٧٠- تعديل المادة (الخمسين) لتكون بالنص الآتي: «في حالة عدم استلام السيارة من المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من المستأجر لأي سبب من الأسباب، فإنه على المستأجر التواصل مع الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة».

٧١- تعديل المادة (الحادية والخمسين) لتكون بالنص الآتي: «في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جرّاء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية، أو سوء الاستخدام، أو الاستهلاك، تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة عن طريق جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير».

٧٢- تعديل المخالفة رقم (٨) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك».

٧٣- تعديل المخالفة رقم (٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بنظام الساعة في حال كان التقييم المعتمد لها وفقاً لنقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك».

٧٤- تعديل المخالفة رقم (١٦) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة غير خاضعة لمواصفات وشروط أحكام اللائحة».

٧٥- تعديل المخالفة رقم (٢٦) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة عند عدم وجود التزامات مالية وقت إعادة السيارة، عند طلب المستأجر».

٧٦- تعديل المخالفة رقم (٢٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير سيارة بسائق بنظام الساعة لمدة تقل عن (٦) ست ساعات».

٧٧- تعديل المخالفة رقم (٤١) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٧٨- تعديل المخالفة رقم (٤٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع آلية لتسليم المفقودات لأصحابها، بما يشمل أرقام التواصل، والالتزام بأي تعليمات تصدر من الهيئة».

٧٩- تعديل المخالفة رقم (٦١) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالمحافظة على نظافة السيارة من الداخل والخارج وجاهزيتها للتأجير».

٨٠- تعديل المخالفة رقم (٦٩) من جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط بتقدير الضرر الواقع على السيارة بواسطة جهة التقييم المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين في حال الخلاف على تقدير الأضرار»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٨١- إضافة مخالفة بالرقم (٧٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٨٢- إضافة مخالفة بالرقم (٧١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستأجر ما يفيد باستلام السيارة عند عدم إغلاق العقد لوجود التزامات مالية، وطلب المستأجر ذلك»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٨٣- إضافة مخالفة بالرقم (٧٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم إصدار العقد من خلال النظام الإلكتروني المحدد من الهيئة»، وتكون قيمة الغرامة (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

٨٤- إضافة مخالفة بالرقم (٧٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بتأجير السيارة بخزان وقود أقل من الربع»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٨٥- إضافة مخالفة بالرقم (٧٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن سرقة السيارة هو نهاية عقد التأجير، عند وجود ما يثبت الإبلاغ عن السرقة من الجهات المختصة»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٨٦- إضافة مخالفة بالرقم (٧٥) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «ممارسة نشاط تأجير السيارات بترخيص منتهٍ»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٧- إضافة مخالفة بالرقم (٧٦) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «ممارسة نشاط وسيط التأجير بترخيص منتهٍ»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٨- إضافة مخالفة بالرقم (٧٧) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «تأجير المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات سيارة ببطاقة تشغيل ملغية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

٨٩- إضافة مخالفة بالرقم (٧٨) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة باستعادة السيارة أو إيقافها دون الرجوع للسلطة المختصة»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٠- إضافة مخالفة بالرقم (٧٩) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة بتقديم طلب التجديد خلال مدة (٩٠) يوماً من انتهاء الترخيص»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩١- إضافة مخالفة بالرقم (٨٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم توفير مقعد أمان مخصص للأطفال في حال طلب المستأجر»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٢- إضافة مخالفة بالرقم (٨١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم إيضاح وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات والبلاغات من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٣- إضافة مخالفة بالرقم (٨٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وجود سياسة واضحة للأسعار من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٩٤- إضافة مخالفة بالرقم (٨٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وجود سياسة واضحة للمستخدم لإلغاء أو تعديل الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

٩٥- إضافة مخالفة بالرقم (٨٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التحقق من تطابق شروط التأجير على المستخدم قبل إتمام الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال.

٩٦- إضافة مخالفة بالرقم (٨٥) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم الالتزام بالحجز أو تفاصيل الحجز من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

٩٧- إضافة مخالفة بالرقم (٨٦) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التزام المنشأة بإعادة المبالغ المدفوعة مسبقاً من خلال القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٨- إضافة مخالفة بالرقم (٨٧) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم التحقق من صحة المتطلبات أو البيانات أو المعلومات المتضمنة في العقد»، وتكون قيمة الغرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال.

٩٩- إضافة مخالفة بالرقم (٨٨) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «توقيع المستأجر على أوراق إضافية بخلاف العقد لغرض التأجير»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٠- إضافة مخالفة بالرقم (٨٩) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع نسخة من التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة، في مكان مرئي للجميع بمركز ممارسة النشاط الرئيسي أو أي فرع له»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠١- إضافة مخالفة بالرقم (٩٠) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم وضع التقييم المعتمد وفقاً لنقاط قياس الخدمة في القنوات الإلكترونية»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠٢- إضافة مخالفة بالرقم (٩١) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بالتعاقد مع وسيط التأجير في حال كان التقييم الصادر لها بناءً على نقاط قياس الخدمة لا يسمح لها بذلك»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٣- إضافة مخالفة بالرقم (٩٢) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم الالتزام بالضوابط والالتزامات الخاصة بعمل نموذج الامتياز التجاري في نشاط تأجير السيارات»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

١٠٤- إضافة مخالفة بالرقم (٩٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم تزويد المستفيد برقم مرجعي للحجز»، وتكون قيمة الغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال.

١٠٥- إضافة مخالفة بالرقم (٩٤) إلى جدول المخالفات والعقوبات لتكون بالنص الآتي: «عدم قيام المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير السيارات بإخضاع السيارة لتغطية تأمينية تشمل كافة الفئات العمرية»، وتكون قيمة الغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.

ثانياً: تسري هذه التعديلات وتعد نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى قرارنا هذا.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم